

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

دور المرأة السياسي في الإسلام  
"دراسة مقارنة"

إعداد

إيمان رمزي خميس بدران

إشراف

د. محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006

دور المرأة السياسي في الإسلام  
"دراسة مقارنة"

إعداد

إيمان رمزي خميس بدران

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 2006/5/15م وأجيزت :

أعضاء اللجنة

1- د. محمد علي الصليبي / مشرفا ورئيسا

2- د. حسين الترتوري / ممتحنا خارجيا

3- د. مروان القدومي / ممتحنا داخليا

4- د. جمال حشاش / ممتحنا داخليا

التوقيع

.....  
.....  
.....  
.....

## الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى أمي الغالية وأبي الحاني، وإلى أخوتي وأخواتي جميعا، وأخص منهم أخي الشهيد أيمن بدران، و أهديها إلى أعمامي الكرام وأخص منهم عمي الأسير حسام بدران فك الله أسره.

وأهديها أيضا إلى أخواتي في الله جميعا، اللواتي كن عوننا لي في طريقي، وكن لدربي ضياء ونورا ورونقا وعبيرا، ولم يبخلن علي بدعائهن. وإلى كل مسلم غيور على دين الله تعالى.

## شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد علي الصليبي، الذي لم يوفر جهداً في نصحي وتوجيهي و متابعة كتابتي وتصويبي والإشراف على رسالتي، فجزاه الله عني خيراً.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى والدي العزيزين اللذين وفرا لي الجو المناسب، وأحاطاني برعايتهما حتى أتممت رسالتي.

وأخيراً، أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون، أو قدم لي النصح والتوجيه، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	المخلص بالعربية
1	المقدمة
6	<b>الفصل الأول: العمل السياسي ومكانة المرأة في الإسلام</b>
7	المبحث الأول: السياسة والعمل السياسي في الإسلام.
7	المطلب الأول: تعريف السياسة
8	المطلب الثاني: انواع السياسة
13	المطلب الثالث: مفهوم العمل السياسي:
18	المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.
26	<b>الفصل الثاني: حكم عمل المرأة</b>
27	المبحث الأول: حكم عمل المرأة داخل البيت.
27	المطلب الأول: حكم رضاعة الزوجة للولد
33	المطلب الثاني حكم عمل المرأة في تربية الاولاد
42	المطلب الثالث: حكم العمل على خدمة الزوج.
45	المبحث الثاني: حكم عمل المرأة خارج المنزل
45	المطلب الأول: حكم العمل في مجال الوظائف.
47	المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الوظائف العامة
50	المطلب الثالث: العمل في التجارة والأعمال الحرة
55	المطلب الرابع: ضوابط عمل المرأة خارج بيتها
54	<b>الفصل الثالث: أهلية المرأة للعمل السياسي في الإسلام</b>
55	المبحث الأول: تعريف الأهلية وأنواعها وعوارضها.
55	المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.
56	المطلب الثاني: عوارض الأهلية.
58	المبحث الثاني: أهلية المرأة للعمل السياسي.

رقم الصفحة	المحتويات
60	الفصل الرابع: مجالات عمل المرأة السياسي في الإسلام
61	المبحث الأول: تولي المرأة الرئاسة في السياسة الشرعية.
61	المطلب الأول: تعريف الخلافة ومهامها.
62	المطلب الثاني: رأي الفقهاء في خلافة المرأة.
70	المطلب الثالث: تولي المرأة الرئاسة في النظم الوضعية.
71	المطلب الرابع: نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة أو رئاسة الدولة.
74	المبحث الثاني: تولي المرأة الوزارة في السياسة الشرعية والنظم الوضعية.
77	المبحث الثالث: تولي المرأة عضوية مجلس الشورى أو المجالس النيابية.
77	المطلب الأول: الشورى وطبيعة المجالس النيابية.
78	المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة لانتخاب أعضاء المجالس النيابية.
81	المطلب الثالث: حكم عضوية المرأة في المجالس النيابية.
85	المبحث الرابع: تولي المرأة ولاية الحسبة.
85	المطلب الأول: تعريف الحسبة ومهام المحتسب.
86	المطلب الثاني: حكم تولي المرأة ولاية الحسبة.
87	الفصل الخامس: تولي المرأة الإفتاء والقضاء
88	المبحث الأول: تولي المرأة الإفتاء في السياسة الشرعية.
88	المطلب الأول: تعريف الإفتاء والفرق بينه وبين القضاء.
89	المطلب الثاني: رأي الفقهاء في تولي المرأة الإفتاء.
91	المبحث الثاني: تولي المرأة منصب القضاء.
91	المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
92	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء والترجيح بينها
94	المطلب الثالث: تولي المرأة القضاء في النظم الوضعية.
97	فهرس الآيات
98	فهرس الأحاديث
95	الخاتمة: أهم نتائج البحث.
100	قائمة المصادر والمراجع.
<b>b</b>	<b>Abstract</b>

## دور المرأة السياسي في الإسلام

### "دراسة مقارنة"

#### إعداد

إيمان رمزي خميس بدران

#### إشراف

د. محمد علي الصليبي

#### الملخص

من خلال هذه الدراسة حول دور المرأة السياسي في الإسلام أستنتج ما يلي:

إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة "وما كان ربك نسياً" ومن خلال ما درسته من أحكام النظام السياسي في الإسلام ونظرة الإسلام نحو المرأة تبين لي ما يلي:

1- الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه.

2- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعاً، ولا يجدر هنا أن نقول أنها لا سياسة إلا ما ورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أنه لا سياسة إلا ما وافق الشريعة ولم يرد ما يعارضه فيها كما قال ابن القيم رحمه الله.

3- معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج إلى أهليه خاصة حتى يقام بأعبائها، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع، والتأهيل الخاص لذلك، وأصل الأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة، ولكن ينظر إلى اعتبارات الأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل ما يتعلق بها.

4- من الناحية الفقهية لم أطلع على أدلة قوية تمنع المرأة من تولي الولايات كالقضاء والحسبة والإفتاء، وغير ذلك، فأن الأدلة التي استدلت بها المانعون لدخول المرأة مجال

السياسة ليست بالقوة التي تحرم من خلالها نساء هن أهل لتحمل المسؤولية من توليها فقط لأنهن نساء وليس هذا هو منطق الفقه ولا منطق الشريعة في التعامل مع فئات المجتمع المختلفة.

5- مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعا أن يتولاها من هو أهل لها رجلا كان أو امرأة، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي مكان، ويحدد ذلك قانون الدولة فمثلا الرئيس يحدد الوزراء رجالا ونساء، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالا ونساء ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة.

6- القضاء والإفتاء وظيفتان عامتان ينطبق عليهما وصف فروض الكفايات كذلك، وتحتاج أولاهما علما بالشريعة ومداركها وقدرة على الاجتهاد، وهذا لم يختلف فيه الفقهاء، والقضاء إلزام بحكم الله وهذا الفارق ليس له تأثير في تعدية القياس من الإفتاء إلى القضاء حيث إن الإفتاء أشد خطرا، وأعم تأثيرا إذ هو متعلق بأحكام الله التي هي سبيل النجاة في الدنيا والآخرة وليس بقضية عابرة ينتهي أثرها الدنيوي بموت أصحابها.

وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض جميع المجالات فيها، ولكنها في المقابل لم توجب أن تكون نسبة معينة للنساء من المشاركة السياسية فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم، وهو متعلق بأصل الإباحة التي يحدد كل فرد قدرته وإرادته في خوضها لا الوجوب الملزم بقدر معين.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقضية المرأة ودورها في المجتمع ومكانتها وحكم عملها داخل البيت وخارجه سواء ما يتعلق بتوليها لمناصب وولايات دينية أو ما يتعلق بنشاطها وعملها السياسي، كل هذه القضايا والمسائل لم تزل محل بحث من قبل فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين.

ولم يقتصر الأمر على فقهاء الإسلام بل إن قضايا المرأة المسلمة وأعمالها خارج وداخل البيت، أصبحت من الأمور التي يتم من خلالها توجيه اللوم للمسلمين ولمجتمعاتهم من قبل أعداء الإسلام، لأنهم يريدون تحرير المرأة على طريقة الغرب ولأنهم – أي أعداء الإسلام – يريدون للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها وتمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجال على قدم المساواة دون مراعاة للقيم والمبادئ والأحكام الشرعية.

وقد اخترت هذا الموضوع لرسالتي وهو دور المرأة السياسي في الإسلام لأهميته من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن واقع ومفهوم دور المرأة السياسي في المجتمعات المسلمة في العصر الحاضر، وهذا يبدو جليا مما تطرحه منظمات وهيئات نسائية وغير نسائية تزعم أنها نصير المرأة ومدافعة عن حقوقها السياسية، فمنهم من يدعي أن التشريعات الإسلامية لم تعط المرأة حقها، ولم تعطها حقوقها السياسية مما دفعني للبحث في هذا الأمر وفق منهج علمي يقوم على استقراء الأدلة والآراء واستخلاص الأحكام، لمعرفة حقيقة موقف الشرع من القضايا والمسائل التي تثار حول هذا الموضوع.

والمجتمعات المسلمة في هذا الوقت بحاجة ماسة إلى استنصاء منهج الإسلام في هذا الأمر ومقارنته بالواقع الذي عليه المرأة المسلمة وهو ما يستحق البحث ليظهر من خلاله عدالة السياسة الشرعية، بل ويظهر أن الفقه الإسلامي شامل لجميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية

والاقتصادية وغيرها من شؤون الأفراد والجماعات وقد حرصت على تبيان الأحكام الشرعية لأعمال المرأة داخل بيتها وخارجها، وكذلك الأحكام المتعلقة بعملها في السياسة وما يتفرع عنها.

إذا فالأسباب التي دعتني كي أكتب رسالتي هذه لا زالت قائمة، بل تكاد تصبح وكأنها حديث يومي بين فئات مختلفة في مجتمعاتنا المسلمة، ومن الأسباب أيضا ضرورة الرد على المغرضين تلامذة الفكر الغربي الذين يروجون لأفكارهم الضالة بأن الإسلام هضم حقوق المرأة.

وكذلك تبيان الحقيقة الناصعة لأبناء الإسلام الذين ينظرون إلى المرأة نظرة نقص جاهلية بعيدة عن روح الشريعة السمحة وبخاصة الذين ينشرون أفكارهم على شبكة الإنترنت وفي كتاباتهم وندواتهم التي يدعون فيها أن المرأة ليست أهلا لأي أمر مهما كان يسيرا ويحرمون عليها القيام بشؤونها المالية وغيرها مما سأوضحه في هذه الرسالة.

وقد كانت هناك دراسات سابقة بحثت هذا الموضوع وتناولته، منها ما بحثه من طريق القانون مثل كتاب " دور المرأة السياسي رؤية إسلامية " لهبة رؤوف عزت، ومنها ما تناوله بطريقة فقهية مثل كتاب " الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي " للدكتور محمد القضاة وغيرهم، وأردت أن أدلي بما لدي في هذا الجانب خاصة مع كون هذا الموضوع من المواضيع المتداولة وذات الأهمية.

إن الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها السياسية من غير تفریط ولا إفراط، حيث فتح أمامها مجالات العمل السياسي وفق أحكام شرعية لا لبس فيها ولا غموض، وقد راعت تلك الأحكام طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها وبهذه الأحكام تظهر عدالة الإسلام التي تعطي كل ذي حق حقه دون انتقاص بسبب الأنوثة أو أي سبب آخر. أما خطة البحث فجاءت خمسة فصول مرتبة كما يلي:

الفصل الأول: العمل السياسي ومكانة المرأة في الإسلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السياسة والعمل السياسي في الإسلام.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

الفصل الثاني: حكم عمل المرأة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم عمل المرأة داخل البيت.

المطلب الأول: حكم رضاعة الزوجة للولد.

المطلب الثاني: حكم العمل على خدمة الزوج.

المبحث الثاني: حكم عمل المرأة خارج البيت.

المطلب الأول: حكم العمل في مجال الوظائف العامة.

المطلب الثاني: حكم الأعمال الحرة والتجارة.

المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج بيتها.

الفصل الثالث: أهلية المرأة للعمل السياسي في الإسلام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأهلية وأنواعها وعوارضها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: أهلية المرأة للعمل السياسي.

الفصل الرابع: مجالات عمل المرأة السياسي في الإسلام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تولي المرأة الرئاسة في السياسة الشرعية. والنظم الوضعية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلافة ومهام الخليفة ورئيس الدولة.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في خلافة المرأة وتوليها الرئاسة.

المطلب الرابع: تولى المرأة الرئاسة في النظم الوضعية.

المطلب الخامس: نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة.

المبحث الثاني: نولي المرأة الوزارة في السياسة الشرعية. والنظم الوضعية.

المبحث الثالث: ممارسة المرأة للشورى في السياسة الشرعية والنظم الوضعية،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشورى وماهيتها وطبيعة المجالس التشريعية.

المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة انتخاب أعضاء المجالس التشريعية.

المطلب الثالث: حكم عضوية المرأة في المجالس التشريعية.

المبحث الرابع: تولى المرأة المسلمة ولاية الحسبة.

المطلب الأول: مفهوم ولاية الحسبة ومهام المحتسب.

المطلب الثاني: حكم تولى المرأة لولاية الحسبة.

الفصل الخامس: تولى المرأة القضاء والإفتاء وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تولى المرأة المسلمة الإفتاء في السياسة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الإفتاء والفرق بين القضاء والإفتاء.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في تولى المرأة الإفتاء.

المبحث الثاني: تولى المرأة المسلمة القضاء في السياسة الشرعية والنظم الوضعية:

المطلب الأول: تعريف القضاء وشروط القاضي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء والترجيح بينها.

المطلب الثالث: تولي المرأة القضاء في النظم الوضعية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث:

وأخيرا أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا العمل الذي قمت به، وأسأل الله تعالى له القبول، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش الكريم

والحمد لله رب العالمين

إيمان رمزي بدران

## الفصل الأول

### العمل السياسي ومكانة المرأة في الإسلام

ويتضمن:

المبحث الأول: السياسة والعمل السياسي في الإسلام .

المطلب الأول: تعريف السياسة.

المطلب الثاني: أنواع السياسة.

المطلب الثالث: مفهوم العمل السياسي.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

## المبحث الأول

### السياسة والعمل السياسي في الإسلام

المطلب الأول: تعريف السياسة:

السياسة لغة:

السياسة لها معنيان رئيسان:

الأول: السياسة فعل السائس يقال هو يسوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضها، والثاني:

القيامُ على الشيء بما يصلحُه، فالوالي يسوسُ رعيته بما يصلحها وهذه سياسة الإسلام وأقرب

معنى من معاني السياسة إليه، وساس الأمرَ سياسةً قام به.<sup>1</sup>

السياسة في الاصطلاح:

والسياسة في اصطلاح الفقهاء لها

أ- معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الإسلام وهو " فعل أمر خاص من الحاكم لمصلحة

يراهها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به"<sup>2</sup> وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم

يرد نص بها كالتعازير، والعقوبة سياسة، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية.<sup>3</sup>

ب- ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو: " استصلاح الخلق وإرشادهم إلى

الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم ".<sup>4</sup> وذكر النسفي أن "السياسة حياطة

---

<sup>1</sup> أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب دار إحياء التراث العربي ج: 6 ص: 108، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مادة (سوس) باب السين فصل السين.

<sup>2</sup> رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين طبعة الحلبي 1966م 1386هـ ج4 ص 15 وسيتم الإشارة إليه لاحقاً بحاشية ابن عابدين، و زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (970 هـ - 1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي. ج5 ص11. وستتم الإشارة إليه لاحقاً بالبحر الرائق.

<sup>3</sup> أنظر: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 197.

<sup>4</sup> حاشية ابن عابدين ج5 ص75.

الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً<sup>1</sup> وهنا إشارة إلى استخدام القوة من الحاكم لإنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة، وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي حسن السير في الرعية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع السياسة:

تقسم السياسة في التشريع الإسلامي من حيث عدالتها إلى نوعين:

1- سياسة ظالمة، تحرمها الشريعة.

2- سياسة عادلة، تظهر الحق، وتدفع المظالم وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها والسير عليها، وهذا ما يؤيد القول أنها قائمة على أساس من الخلق والأدب.<sup>3</sup> وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، فكان الحكم والسياسة شيئاً واحداً، ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع والسياسة لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة<sup>4</sup>.

### أنواع السياسة من حيث المجالات التي تتضمنها:

أولاً: السياسة الشرعية في الحكم: من الثابت أن الإسلام دين، ودولة؛ فالقرآن الكريم هو كتاب عقيدة، كما هو كتاب أحكام، ونظمت أحكامه صلة الإنسان بالإنسان، والإنسان بالمجتمع،

---

<sup>1</sup> عمر ابن محمد ابن أحمد المعروف بأبي حفص النسفي، طلبه الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثني ببغداد، ص176.  
<sup>2</sup> المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، ج2 ص198 د. عبد المعطي عساف، مقدمة في علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 1407 هـ - 1987 م ولقد اصطلح علماء السياسة على ربطها بمعنى متعلق بالحكم وإدارة الدولة غير أن ميكافيللي في كتابه "الأمير" أجرى تطويراً على هذا التعريف فقال: "علم السياسة (politologie) يطرح اليوم على أنه المعرفة الوصفية والتحليلية والتبصيرية للدولة وللظواهر المتعلقة بها. وهذه المعرفة تحتاج للدعم بكميات هائلة من المعلومات. لذلك كان التسابق العالمي في مجال المعلوماتية (informatique)."

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (751هـ-1350م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص5

<sup>4</sup> شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (763هـ-1362م)، الفروع، عالم الكتب، ج6 ص431.

والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالتي السلم والحرب، وهو إلى جانب ذلك يحتوي على كل أنواع الحقوق الفردية والجماعية، وأحكامه متعلقة بكل جوانب حياة الإنسان وواجباته وحقوقه سواء كانت مادية أو معنوي

ولم تكن هذه الأحكام مواعظ متروكة لرغبة الإنسان، كما هو الحال في النصرانية مثلاً؛<sup>1</sup> وإنما هي أحكام آمرة، واجبة التنفيذ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة. وهذه الدولة لا بد لها من إمام أو لنقل رئيس يتولى شأن إدارتها، كما يسهر على مصلحة الأمة.

وسيتم الحديث عن مهامه وما له وما عليه في الفصل الثالث من هذه الرسالة بإذن الله.

ثانياً: السياسة الشرعية في المال و يقصد بالأموال في هذا المجال: أموال المصالح العامة الواردة إلى بيت مال المسلمين، وهذا النوع منها شبيه بوزارة المالية في النظم السياسية الحديثة.

ثالثاً: السياسة الشرعية في الولايات: ومنها ولاية الجيش: فلما كان الجهاد في سبيل الله والدفاع عن البلاد فرض كفاية<sup>2</sup> على المسلمين، لذلك وجب على الإمام العناية بالجيش المسلم وإعداده، وتنظيم قيادته، وتفقد أحواله، وتعريف أحوال العدو، وإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بإمداده بالأموال اللازمة لتسليحه، وإدارته، ودفع مرتبات أفرادها بشكل منظم، وملائم، وهذا شبيه بوزارة الحربية أو الدفاع.

رابعاً: السياسة الشرعية في التعامل مع البغاة والمفسدين:<sup>3</sup> فقد تخرج فئة مسلحة منظمة. فإن كان خروجها على الدين كانت مرتدة. وإن كان خروجها على الإمام كانت فئة باغية. ولكل منهما في الفقه أحكام خاصة.

---

<sup>1</sup> د يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط7، المكتب الإسلامي، ص204.

<sup>2</sup> هذا هو الحكم العام للجهاد وله أيضاً أحكام تفصيلية لاستيضاحها أنظر: د. محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4 1413هـ — 1993م.

<sup>3</sup> أنظر: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص162 — 224.

خامسا: السياسة الشرعية في العقوبة: وهي جزء من النظرية الجنائية في الإسلام، حيث

تتقسم العقوبة في الشريعة إلى:

أ- عقوبات مقدرة شرعا. وهي الحدود، والقصاص<sup>1</sup>.

ب- عقوبات غير مقدرة. وهي التعزير.

أما العقوبة سياسة فتكون عند اقتراح جريمة أو معصية، وبهذا ترادف التعزير: فقد ورد عن أبي حنيفة ومحمد أن النباش لا يقام عليه حد السرقة،<sup>2</sup> فإن اعتاد النباش أمكن أن تقطع يده، على سبيل السياسة.<sup>3</sup> كما صرحوا بأنه قد تزايد العقوبة سياسة. فإذا أقيم حد السرقة، مثلا، فقطعت يد السارق، جاز حبسه حتى يتوب. كما صرح الحنفية والمالكية:<sup>4</sup> بأن للإمام حبس من كان معروفا بارتكاب جرائم ضد الأشخاص، أو الأموال، ولو لم يقترف جريمة جديدة. ويستمر حبسه حتى يتوب؛ لأن عثمان بن عفان سجن صابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم، وفُتاكهم، حتى مات في السجن. وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى وخيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد،<sup>5</sup> والنفي سياسة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر المخنثين، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة، ونفيهم.<sup>6</sup> وجاء عن عمر أنه كان ينفي شارب

---

<sup>1</sup> الحدود هي: عقوبات مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى، القصاص عقوبة مقدرة شرعا حقا للعبد: أنظر: البحر الرائق ج5 ص2.

<sup>2</sup> شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ - 1090م)، الميسوط، دار المعرفة، ج9 ص195-160.

<sup>3</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيوسي المعروف بابن الهمام (861هـ-)، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر. ج5 ص376.

<sup>4</sup> علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي (885هـ-1480م)، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي. ج16 ص286.

<sup>5</sup> أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج4 ص136.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري، ج6، ص2508.

الخمير إلى خبير زيادة في عقوبته.<sup>1</sup> والقتل سياسة حيث يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل السياسة في جرائم معينة.<sup>2</sup>

ومما سبق يتضح لي أن السياسة في الفكر الإسلامي هي حركة بما يوافق الشرع، وبالتالي فغايتها توجيه سلوك الأفراد والجماعات. ويعني ذلك أن الرؤية الإسلامية تربط بين الشرع والسياسة معاً كأساس لشرعية الحكم ويعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهوماً مركباً؛ حيث أن المفاهيم السياسية الإسلامية جامعة على نظام يجمع بين الفكر والحركة، وبين السياسة والشرع باعتبار أن الإسلام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً.

إن في السياسة الشرعية مزيداً من المرونة؛ فقد سارت التجربة الإسلامية الأولى ممثلة في أعمال الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين على أن الشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة، فلا يضيق عن حاجة، ولا يقصر عن إدراك مصلحة. ولكن ذلك اختلف لاحقاً مع تعاظم الدولة واتساعها، وتشعب مناحي السياسة والحكم وحاجات الناس، فحاول ولاة الأمور تلافي الخلل ومواجهة المستجدات عن طريق تدخلهم في تنظيم أحوال المجتمع، ووضع مقاصد الشرع موضع الممارسة الفعلية، ومن ثم كانت المشكلة في عدم تفهم المجتهدين لحقيقة الشرع وهديه في السياسة، وجهل السياسيين بموضع السياسة ومنزلتها في منظومتها الشرعية.<sup>3</sup>

والواقع أن السياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسعة على الحكام في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة؛ مما لا يخالف أصول الشرع، وإن لم يقم على كل تدبير دليل

---

<sup>1</sup> منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح، دار الكتب العلمية، ج6 ص128.

<sup>2</sup> لمزيد من الاستيضاح حول القتل سياسة أنظر: كمال الدين عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، ص264.

<sup>3</sup> هذا ما جعل بعض علماء الشافعية والحنابلة والحنفية يعرفون السياسة بأنها " علم الشريعة " أنظر: الفروع، ج6 ص431.

حاشيتنا القليوبي وعميرة، ج2 ص198.

حاشية ابن عابدين، ج4 ص15.

جزئي، كما قال جمهور العلماء<sup>1</sup>، فالسياسة إعمال الاجتهاد وتمكين الحاكم أن يعمل بما غلب على ظنه أن فيه المصلحة من الأحكام. وخاصة الأحكام الشرعية الاجتهادية التي ليست كلها قطعية ثابتة، بل مما يقبل الاجتهاد المعتمد على قواعد الشرع الكلية ومبادئه ومقاصده.<sup>2</sup>

وتؤكد أيضاً على علاقة الإنسان بالإنسان من خلال ضرورة الإخلاص في النية والحركة كاملة للخالق - عز وجل - في كل مستوى من مستويات الولاية بعناصرها:  
1- العقيدة والتي تشكل الأساس في المعرفة والحركة والمقوم التابع لتحقيق مقاصد شرعية.  
2- الوظيفة التي هي الممارسة على أساس البنات التي تحددها العقيدة.  
3- درجة تأثير الأحكام والسياسات على الفرد وحده ثم المجتمع بأسره باعتبار أن الأمة هي أساس المنظومة الإسلامية.

وينسحب ذلك على كافة الولايات والأحكام في مجال السياسة الشرعية باعتبارها شكلاً من أشكال النهي عن المنكر والأمر بالمعروف. ويمكن الإشارة إلى أن المصلحة الشرعية أو مقصود الشارع كما قدم الغزالي في أن "يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ومالهم وعقلهم ونسلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة".<sup>3</sup> فالمقصود من تشريع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو الأمرين معاً.

وتوجد ضوابط أساسية لمفهوم المصلحة منها:

1- أن المصلحة ليست بحد ذاتها دليلاً شرعياً، بل يجب تتبع الأحكام الجزئية المختلفة والمبنية على الأدلة الشرعية لتوضيح المصلحة منها.

<sup>1</sup> قال به الجمهور خلافاً للشافعية الذين قالوا أنه لا سياسة إلا ما نص عليه الشرع أنظر: الفروع، ج6 ص430.

<sup>2</sup> وهنا ينبغي التمييز بصدد الأحكام الشرعية بين نوعين:

الأول: الأحكام التي لا تتبدل المصلحة باختلاف الأزمان والأحكام؛ وهي من الفقه الثابت الذي يشكل قواعد السياسة ومقاصدها في الأحوال العادية.

الثاني: الأحكام الجزئية الاجتهادية التي روعيت فيها ومناطق أعمالها مصالح الناس المشروعة وأعرافهم، ومدى تأثير تغير الأحوال والأزمان على تلك المصالح والأعراف؛ فهي سياسة جزئية بحسب المصلحة.

<sup>3</sup> محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص174. وسيشار إليه لاحقاً بالمستصفي.

2- عدم مخالفة المصلحة للنص، لا يمكن الاستناد إلى مصلحة خالفت نصاً سواء بشكل كلي أم جزئي<sup>1</sup>.

و لا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن خصوصية المفهوم السياسي الإسلامي، على النحو الذي يجعلها فن الممكن الذي يستخدم كل ما هو متاح من الأدوات والنظريات والأساليب بقدر ما هي متكاملة منضبطة ابتداءً ومساراً ومقصداً، رعاية لكل الشؤون وقياماً على كل الأمور بما يصلحها، فالاستصلاح هو جوهر السياسة مثلما هو مقصدها ومنتهاها.

### المطلب الثالث: مفهوم العمل السياسي:

مفهوم العمل: يعد مفهوم العمل أحد المفاهيم القرآنية الأساسية حيث يرتبط في الاستخدام القرآني بمنظومة المفاهيم الإسلامية الأخرى، خاصة مفهوم الإيمان<sup>2</sup> والتقوى، فجعله الله شرطاً من شروط اكتمال الإيمان وسبباً في الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، كما ربط به الجزاء، وقد بني التفضيل بين العباد، والتفاوت في المنزلة والدرجة لديه على العمل لا على الجنس أو النسب.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ج1، ص169.

<sup>2</sup> مفهوم الإيمان في ديننا أشمل وأوسع مما هو شائع لدى عامة المسلمين بل حتى لدى بعض خاصتهم، حيث أنه يشتمل على جانب نظري اعتقادي وجانب عملي تطبيقي، فهو مفهوم السلف الصالح: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، وزيادته ونقصانه مرتبطان بالعمل مباشرة (يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي)، فلا معنى لإيمان بلا عمل كما أنه لا معنى ولا قيمة لعمل بلا إخلاص ومتابعة. أنظر موقع منبر التوحيد والجهاد عنوان: <http://www.tawhed.ws/r?i=1162> بتاريخ 2004/2/22

<sup>3</sup> أنظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، ص 483 – 488. وحول ارتباط الإيمان بالعمل أنظر: محمد قطب، مفاهيم ينبغي أن تصحح، ط4، القاهرة، دار الشروق، 1988 ص 18 – 171.

وقد جعل الله - تعالى - للأفعال الإنسانية أحكاماً في الشريعة،<sup>1</sup> وقد اصطلح الأصوليون على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير حكماً تكليفيًا، و على تسمية الحكم المتعلق بأفعال المكلف وضعاً بالحكم الوضعي ولكل منهما أقسامه المعروفة.<sup>2</sup>

ما أقصده تحديداً بمفهوم العمل هو الواجبات وينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه

إلى:<sup>3</sup>

1- واجب عيني - فرض العين - أوجب الشارع على الفرد المكلف القيام به بنفسه - بعينه - كالصلاة والصيام وإذا لم يؤديه أثم ولا يجزئ عنه أداء مكلف آخر عنه.

2- واجب كفاي - فرض الكفاية - وهو ما أوجب الشارع على المكلفين بعامة فعله، فإذا فعله فريق منهم سقط الإثم عن الباقين، وأن لم يؤديه أحد أثموا جميعاً كالعلوم الدنيوية من الهندسة والعلوم والطب، وكذلك صلاة الجنازة.

و الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:<sup>4</sup>

1- أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها؛ فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه. وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة، وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوها.

---

<sup>1</sup> فكان الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً، أنظر:

مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح / مصر، ج 1 ص 20

<sup>2</sup> أنظر: بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج 4 ص 440 - 226 وأيضاً: شرح التلويح على التوضيح، ج 1 ص 17.

<sup>3</sup> أنظر:

1- المستصفي، ص 55.

2- محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى المعروف (بابن النجار الحنبلي) (972 هـ - 1564 م)، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ص 109.

<sup>4</sup> أنظر: المرجع السابق، ص 117 بتصرف.

2- و يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويثاب أو يعاقب. والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا. وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي.

3- وفرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور. لا يمكن لجميعهم تركه. وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم.

4- ويسقط الطلب الجازم والإثم في فرض الكفاية بفعل من يكفي رخصة وتخفيفا، لحصول المقصود ويأثم الجميع إذا لم يقم به أحدهم. وقيل إن القائم على فرض الكفاية له أفضلية لأنه ساهم في دفع الحرج عن الأمة.

ولا تخرج مجالات العمل السياسي عن كونها إما واجبا عينيا أو كفائيا؛ فعلى سبيل المثال تعتبر البيعة العامة والشورى العامة فرض عين، ويعتبر الجهاد والولايات العامة فرض كفاية<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن مفهوم السياسة الشرعية يختلف في ذلك عن مفهوم السياسة في الفكر الغربي، حيث يركز الفكر السياسي الغربي على السلطة و السيطرة عليها، مستندا إلى مرجعية التشريع البشري وحده، مهماً بذلك تفاعل الفرد مع مجتمعه من جانب، ومع العناصر الأخرى في الكون. وتقود تلك الرؤية إلى الإخلال بالتوازن الدقيق في الكون، والذي نظمه الخالق- عز وجل- لتحقيق مصالح عباده.

ويتميز مفهوم العمل السياسي في الإسلام والمقترن بالواجب الكفائي عن غيره من المفاهيم التي تقصر العمل السياسي على مجالات العمل العام، حيث يعرف الدور السياسي بأنه: مجموعة من السلوكيات المتوقعة للأفراد في النظام السياسي بدءا من أكثرهم عمومية كالمواطنين إلى أكثرهم خصوصية كرئيس الدولة.<sup>2</sup> وهذا التعريف يجعل الحمل كبيرا على الفئات في المجتمع، فالمرأة مثلا لديها العديد من الأدوار المختلفة ؛ من البيت إلى العمل وتربية

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ص 20.

<sup>2</sup> Ramond. F. Hopkins , **Political Development charge**. New York , The Free Pros ,1975 , P. 2

346.

الأولاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهذا ما يجعل إسقاط هذا المفهوم على الرؤية الإسلامية لعمل المرأة السياسي خطأً ووضع للمفاهيم في غير محلها الأنسب.

ويعرف البعض العمل السياسي بأنه " نشاط منظم يقوم به الطلائع السياسية لتوعية الجماهير، وتوضيح الحقيقة لها، ووضع مطالبها أمام القيادة"<sup>1</sup> وهذا التعريف ليس هو المقصود هنا.

إذن، فالعمل السياسي يعني كل واجب كفائي أو عيني يدخل في مجالات السياسة وإدارة الدولة أو يساندها أو يقومها، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والوظائف العامة، والقضاء. ومن ميزات استخدام مفهوم العمل حسب الرؤية الإسلامية في دور المرأة أمور عدة:

1- ارتباط مفهوم العمل بالمسؤولية الفردية وليس المسؤولية الجماعية فحسب، حيث إن العمل السياسي يسأل عنه كل مسلم باعتباره فرض كفاية على الأمة القيام به، لا سنة أو نافلة، وهذا الأمر الذي يؤدي إلى محاصرة السلبية التي سادت بين أبناء الأمة رجالاً ونساءً، ولا يقتصر هذا العمل على إيجاد الحكومة والطبقة السياسية التي تقوم بهذا الواجب - وهذا أمر عظيم بلا شك - بل يشمل محاسبتها إن قصرت في أداء واجبها على أكمل وجه حتى لا يحاسبها الله - سبحانه وتعالى - وإذا قصر الجميع أثموا جميعاً<sup>2</sup>.

2- يتمتع مفهوم العمل بدرجة كبيرة من المرونة ومسايرة قدرات وأحوال المكلفين حيث أن الواجب الكفائي قد يصبح عينياً<sup>3</sup> وبذلك تدخل مع الحكم الشرعي اعتبارات المصلحة والأحوال المختلفة، ويراعي هذا المفهوم اختلاف قدرات المكلفين وأحوالهم؛ فالواجب الكفائي موجه لكل أفراد الأمة بلا استثناء فهو مطلوب لذاته، ومطلوب عمله من البعض -

<sup>1</sup> عبد الغفار شكر، مفهوم العمل السياسي، دار الوطن العربي، ص 10

<sup>2</sup> د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 16-198.

<sup>3</sup> كفريضة الجهاد فإنها فرض كفاية إلا في حالات ذكرها الفقهاء تصبح فرض عين، أنظر: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج 7 ص 98.

على رأي الإمام الشاطبي – وهم أصحاب الأهلية والكفاية والقدرة<sup>1</sup> وهذا يتيح للجميع مهما  
اختلفت مواقعهم وقدراتهم وألوانهم وأجناسهم للمشاركة في العمل السياسي بحسب أهليتهم  
والتي تكون في معظم الأحيان مكتسبة، وليست أصيلة.

---

<sup>1</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت ج 1 ص 119.

## المبحث الثاني

### مكانة المرأة في الإسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أقوياء وضعفاء؛ والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع، وحتى نستطيع أن نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لا بد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام.

تكريم الإسلام للمرأة: يتمثل ذلك فيما يأتي:

1- الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها؛ فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئاً، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين لو إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ}،<sup>1</sup> إذ هي في نظرهم تجلب الفقر أو العار، فكانوا يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}،<sup>2</sup> وأن الله تعالى يهب الأبناء بتقدير الله، ولحكمة أرادها، " يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ." <sup>3</sup>

والمقصود أن التشاؤم من البنات من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله - سبحانه وتعالى- في قوله: " { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}." <sup>4</sup> وقال قتادة: "رب جارية خير لأهلها من غلام، قد أهلك أهله على يديه".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة النحل آية 58.

<sup>2</sup> سورة الأنعام آية 140.

<sup>3</sup> سورة الشورى آية 49.

<sup>4</sup> سورة النحل آية 58-59.

<sup>5</sup> محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرضية، عالم الكتب، ج 1 ص 454.

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم من البنات، وينتقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضا والحمد، وللأسف هذا التبرم ما يزال موجودا إلى يومنا هذا، برغم المناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

2- العق عنها: والعقيقة<sup>1</sup> هي الذبيحة عن المولود<sup>2</sup>، وهي سنة، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضا، ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان.

3- تسميتها باسم حسن: فمن السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن " ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسامها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة".<sup>3</sup>

4- لها نصيب في الميراث: إذ جعل الله - سبحانه وتعالى - للأنثى نصيبا في الميراث كما للذكر نصيب، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: " أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر أحكام العقيقة في: محمد بن أحمد بن محمد المعروف بـ ( عيش )، مدح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج2 ص420. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ج7 ص229.

<sup>2</sup> محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415، ج2، ص 593.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، ج2 ص1687.

<sup>4</sup> محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4 ص280، أخرجه الترمذي، ج4، ص414، وقال عنه حديث صحيح.

5- رعايتها وعدم تفضيل الذكر عليها فإن الإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلًا إلى الجنة. ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكور- عليها أدخله الله الجنة".<sup>1</sup> وعن أنس - رضي الله عنهما - "أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما عدلت بينهما".<sup>2</sup> وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلية.

### الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل:

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقييد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها. وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

1- للمرأة حق التعليم: للمرأة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".<sup>3</sup> وهو ينطبق على المسلمة أيضاً.<sup>4</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترًا أو حجابًا من النار".<sup>5</sup> وقد كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسعين إلى العلم. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود ج 4 ص 227 وأحمد ج 1 ص 223.

<sup>2</sup> ذكره البيهقي في شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، ط 1، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج 6 ص 410.

<sup>3</sup> محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، وفاته (275)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1 ص 81.

<sup>4</sup> فقد قال الحافظ السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً.

<sup>5</sup> أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، ج 5 ص 58.

فاجعل لنا يوماً من نفسك، فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن<sup>1</sup>. وعليها أيضاً أن تتعلم من العلوم غير الشرعية مما يعتبر من فروض الكفايات.

2- المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل سواء بسواء، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر؛ لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"<sup>2</sup>. والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي. وهي بعد البلوغ مكافئة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد - زوج أو غيره - منعها من أداء الفرائض<sup>3</sup>. فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى<sup>4</sup>. وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل يقول الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله

<sup>1</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، ج 1 ص 50.

<sup>2</sup> سنن أبي داود، ج 1 ص 133. والحديث صحيح ذكر ذلك الشيخ الألباني أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج1، ص 266.

<sup>3</sup> هذا مما يعتبر في الأهلية الخاصة وسيأتي بيانه في مبحث الأهلية - إن شاء الله -.

<sup>4</sup> هذه بعض الآيات في مساواة الرجل المرأة أمام الشرع أصلاً.

يقول الله تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون". سورة النحل آية 97.

ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في قوله: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً"، سورة الأحزاب آية 35. وعن أم سلمة أنها قالت: "قلت يا رسول الله: أذكر الرجال في كل شيء ولا نذكر ؟ ، فنزلت هذه الآية". أنظر:

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت ج 22 ص 10 وفي استجابة الله تعالى لسؤال المؤمنين قال: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض". آل عمران آية 195 ولقد روي في سبب نزولها ما روي في سبب نزول الآية السابقة، ويقول ابن كثير: "بعضكم من بعض" أي جميعكم في ثوابي سواء وأقول هنا أن كلامه - رحمه الله - تأويل بلا دليل فالآية عامة وهي أقرب للدلالة على الأهلية بالمطلق.

وبين الله - سبحانه وتعالى - أن الذي يؤذي المؤمنات هو في الإثم كمن يؤذي المؤمنين، يقول الله - سبحانه وتعالى -: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" الأحزاب آية 58.

أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم".<sup>1</sup> والجهاد كذلك يتعين على المرأة إذا هاجم العدو البلاد. يقول الفقهاء: إذا غشي العدو محلة قوم كان الجهاد فرض عين على الجميع ذكورا وإناثا وتخرج المرأة بغير إذن الزوج؛ لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين. وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمل والنفاس.<sup>2</sup>

3- للمرأة حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئا، وكان يرثها من يرث مال زوجها. روى البخاري عن ابن عباس - رضي اله عنهما - في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية، واستئذنانها واجب عند الحنفية. بل أنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية.<sup>3</sup>

4- للمرأة أيضا مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته، قال عمر بن الخطاب: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجب لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. فقام

---

<sup>1</sup> وهذه الآية فيها دليل على الأهلية العامة للمرأة وجواز أن تدخل بقوة في خضم المجتمع وذلك مما يتطلبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<sup>2</sup> أنظر أحكام الحيض والنفاس في: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب الإسلامية، ج 1 ص 81 - 85

<sup>3</sup> وعند الحنفية أن عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن وظاهر الرواية عن أبي يوسف، ويستدلون بما في البخاري { أن خنساء بنت حزام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي صلى الله عليه وسلم } وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز النكاح. هذا دليل الاعتقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ، كتصرفها في مالها. هذا ما انفرد به الحنفية، أنظر حاشية ابن عابدين ج 3 ص 57 وما بعدها.

عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه. فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها - يريد عائشة - قال: خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه! فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه، فقلت رغم أنف حفصة وعائشة. فأخذت ثوبي، فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرقى عليها بعجلة، وغلالم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب. فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجله قرظاً مصبوباً، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيته، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: "أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟"<sup>1</sup>

5- استشارة المرأة فيما لديها خبرة به؛ وخاصة ما يتعلق بشؤون النساء، وذلك ضمن أسس

الشورى في الإسلام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، ج4، ص1867.

<sup>2</sup> وأساسها قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" الشورى آية 28، ولحديث أم سلمة في صلح الحبيبية {لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم املقوا، فما قام منهم رجل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، قالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدتك، وتدعو حالك فيحلقك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يلحق بعضاً}.

أخرجه البخاري، ج2، ص978، وسيأتي تفصيل القول فيه في مبحث الشورى - إن شاء الله -.

6- للمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين.<sup>1</sup>

7- للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة؛ لقوله تعالى: " إِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ".<sup>2</sup> ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء. أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روي أن النبي قال: " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن " <sup>43</sup> وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يسألهن. ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعة.<sup>5</sup> ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها، جاء في المغني: "يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه عمد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع" <sup>6</sup>

8- الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرته وتربية أبنائها وحسن معاملتها زوجها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ".<sup>7</sup> وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل والبيع والشراء والوكالة منها ولها،

<sup>1</sup> أنظر مسألة أمان المرأة في: المغني، ج 7 ص 196.

<sup>2</sup> سورة النساء آية 6.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، ج 2، ص 533.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، ج 2، ص 533.

<sup>5</sup> وعند الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها، وليس هذا فحسب؛ فإنهم لا يجيزون لها الضمان في حدود ثلث مالها وهذا غريب أن يصدر عن الإمام مالك - رضي الله عنه -، أو بزائد يسير باعتبار أن الضمان من التبرعات، وأما ما زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج، أنظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398، ج 5، ص 78.

<sup>6</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط 1، ج 4 ص 349.

<sup>7</sup> متفق عليه. البخاري، ج 1 ص 204 ومسلم، ج 2 ص 1469.

وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه،<sup>1</sup> والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

---

<sup>1</sup> ولذلك أبيع لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء. فلا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين؛ لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب أنظر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج2 ص 514.

## الفصل الثاني

### حكم عمل المرأة

ويتضمن:

**المبحث الأول: حكم عمل المرأة داخل البيت.**

المطلب الأول: حكم رضاعة الزوجة للولد.

المطلب الثاني: حكم العمل على تربية الأولاد.

المطلب الثالث: حكم العمل على خدمة الزوج.

**المبحث الثاني: حكم عمل المرأة خارج البيت.**

المطلب الأول: حكم العمل في مجال الوظائف العامة.

المطلب الثاني: حكم الأعمال الحرة والتجارة.

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج بيتها.

## المبحث الأول

### حكم عمل المرأة داخل البيت

وبعد أن تعرضت وبشكل عام لمكانة المرأة في الإسلام وما ضمنه الله سبحانه وتعالى لها من الحقوق والتي تحتاج إلى مؤلفات كثيرة وليست إلى رسالة ماجستير التي لا تكفي لذلك، ولكنني اهتمت ببيان الأحكام ما استطعت إلى ذلك سبيلا ومنها حكم عمل المرأة لأن الناس بحاجة إلى هذه المعرفة للوصول إلى هدي الإسلام في ذلك، ومن ثم الانطلاق منه لدورها السياسي والذي أصبح محورا رئيسا من حياة المسلمين، وهل هو عمل من أعمالها؟ أم أن عليها الاكتفاء بعملها داخل بيتها الذي تخرج فيه إلى الحياة العملية أولادها وهنا يجدر بي أن أسأل ما هي أعمالها في المنزل وماذا عليها فيه؟ وهل هي مجبرة على ذلك أم متطوعة بسبب استقرارها عادة به في بيتها؟ وهذا ما سأقوم ببيانه؟

### المطلب الأول: حكم إرضاع المرأة لولدها:

لست في معرض الحديث هنا عن حكم الإرضاع من حيث الحل والحرمة وغير ذلك مما تناولته كتب الأحوال الشخصية، ولكن المرأة كأم وزوجة هل من الواجب عليها رضاعة الأبناء؟ وهل لها نفقة على الزوج لها مقابل هذا؟

الذي يبحث في مذاهب الفقهاء يرى أنها متفقة على أنه واجب على الأم في بعض الحالات، وغير واجب عليها في حالات أخرى مع اتفاق الجميع على أنه حق للأم لا يزامها

في استيفائه غيرها، لأن الأم أقرب الناس إلى وليدها وهي أحق الناس بإرضاعه لتوفر الحنان والشفقة وهذه فطرة من الله تعالى التي فطر الناس عليها وهذا ما جاء في محكم التنزيل.<sup>1</sup>

### آراء الفقهاء في حكم إرضاع الأم لولدها:

اتفق الفقهاء على أن حكم إرضاع الطفل واجب ما دام بحاجة إليه خلال سن الرضاع ولكن على من يجب؟ وآراء الفقهاء في ذلك .

أ. الشافعية والحنابلة<sup>2</sup> أنه يجب على الأب أن يسترضع لولده ولا يجب على أمه إرضاعه ولا يجوز إجبارها على ذلك، وسواء كانت الزوجية قائمة أم منتهية إلا في حالات ثلاث:

#### 1- إذا تعينت فلم يجد الأب غيرها

<sup>1</sup> يقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف اتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير} [البقرة: 233].  
ويقول جل شأنه في شأن المطلقات: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا ببنككم بمعروف وإن تعاسرتن فسترضعن له} [أخرى] [الطلاق: 6].

في هاتين الآيتين وضع الشارع الحكيم الأسس التي تقوم عليها أحكام الرضاع، ومنهما استنبط الفقهاء أكثر أحكامه، وفيها تظهر مسؤولية الوالدين فالأم أولاً ثم الأب بعد ذلك لتوفير حق الابن في الرضاع فكل منهما يقوم بما يستطيعه دون مضارة لأحدهما، فالأم بلبنها الذي أجراه الله في ثديها غذاء لطفلها وهو أنسب غذاء له في هذه الفترة بعد أن تغذى بدمها فترة الحمل، والأب بالإنفاق عليها ليدر لبنها.

ثم رفع الجناح عن إرضاع الأجنبيات إذا ما تعذر إرضاع الأم، وقد كان هذا عرفاً شائعاً عند العرب قبل الإسلام يسيرون عليه راضية به نفوسهم، فلم يعرض له بالإلغاء كما ألغي غيره من الأعراف بل أقره وفوضه لإرادة الآباء مع التصريح برفع الجناح عنهم في ذلك. هذا قد يفتح لنا باباً في ذلك للتخفيف من أعباء المرأة وإذا كان الرضاع وهو متعلق بحياة الطفل وأحد حقوقه وحقوقها فيه هذا الباب فما بالنا بما هو دون ذلك في الأهمية؟

وتفتتح الآية الأولى بجملة خبرية تحمل معنى الأمر {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} تفيد أن الرضاع حق للأم لها أن تستوفيه ولها أن تنتازل عنه، ونظراً لمعنى الأمر فهي واجب عليها لا تستطيع تركه إلا إذا منعها من ذلك مانع كمرض ونحوه، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في وجوب الرضاع على الأم استناداً للآية المذكورة.

<sup>2</sup> أنظر: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ، ط2، ج5 ص 87. والمغني، ج8 ص199.

2- إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها.

3- إذا لم يكن للآب أو الابن مال يسترضه للطفل منه.

واستدلوا على وجوب الاسترضاع على الأب بقوله تعالى " وإن تعاسرتم فسترضع له

أخرى " <sup>1</sup>.

ب. رأي ابن حزم الظاهري وهناك من الفقهاء من يقول أن الرضاع واجب على الأم

ديانة<sup>2</sup> في جميع الحالات سواء كانت الزوجية قائمة أم منتهية، بمعنى أنها مسؤولة أمام

الله تعالى عن ذلك بحيث تأثم لو امتنعت عنه وهي قادرة عليه<sup>3</sup>، واختلفوا في وجوبه

عليها قضاء، أي أن القاضي يجبرها عليه إذا امتنعت عنه بدون عذر.

<sup>1</sup> سورة الطلاق آية 6

<sup>2</sup> أنظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 10 ص 107 وأيضاً: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت، 1400 هـ

وأيضاً منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج 4 ص 487.

<sup>3</sup> ووجد في تفسير القرطبي كلام آخر في تفسير قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن" حيث قال "قوله تعالى "يرضعن" خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى وجه الندب لبعضهن وقيل هو خبر عن المشروعية كما تقدم واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط " وهذا يعني إلزامها به عرفاً لا شرعاً والظاهر عدم التفريق بين القضاء والديانة في كلامه. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 1372 هـ، ط 2، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ج 3 ص 161.

وأيضاً جاء في زاد المسير: نسيه إلى القاضي أبي يعلى "قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن لفظه لفظ الخير ومعناه الأمر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء البقرة وقال القاضي أبو يعلى و هذا الأمر انصرف إلى الآباء لأن عليهم الاسترضاع لا إلى الوالدات بدليل قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وقوله تعالى فاتوهن أجورهن النساء فلو كن متحتما على الوالدة لم تستحق الأجرة وهل هذا عام في جميع الوالدات فيه قولان أحدهما أنه خاص في المطلقات قاله سعيد بن جبير و مجاهد و الضحاك والسدي و مقاتل في آخرين والثاني أنه عام في الزوجات والمطلقات ولهذا نقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة قاله القاضي أبو يعلى وأبو سليمان الدمشقي في آخرين والحوال السنة وفي قوله كاملين قولان أحدهما أنه دخل للتوكيد

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404، ط 3، ج 1 ص: 270

ج. رأي الإمام مالك حيث ذهب الإمام مالك إلى أنه واجب عليها قضاء إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي كما هو واجب ديانة لظاهر الأمر وهو يفيد الوجوب قضاء وديانة إلا إذا كانت ذات ترفه لم يجز عرف قومها بإرضاع نساءهم أو لادهن لأن هذا كان في الجاهلية ولم يغيره الإسلام، ولأنها تتضرر حينئذ بإلزامها بالإرضاع.<sup>1</sup> وقال بعض العلماء هل يستقيم الاستثناء من حكم الوجوب في الآية بالرأي أو العرف حتى ولو كان صحيحاً؟ وهل أن الجملة الخبرية قد لا تفيد معنى الأمر؟ الأمر للنسب لا للوجوب. بدليل قوله تعالى في الآية نفسها " لمن أراد أن يتم الرضاعة"<sup>2</sup>

ولا تلزم الشريفة أو التي جرى عرف قومها على عدم الإرضاع عنده إلا إذا تعينت للإرضاع بأن كان الطفل لا يقبل إلا ثديها فإنها تجبر عليه محافظة على الصغير من الهلاك وهو ضرر أكبر من تضررها بالإرضاع تجبر حتى ولو كانت مطلقة بائناً.<sup>3</sup>

وذهب الشافعية<sup>4</sup> إلى أنه يجب عليها أن ترضعه أول لبنها المسمى باللباء، لأن الولد يقوى وتشتد بنيته به، ولا يجب عليها أن ترضعه ما بعده يستوي في ذلك أن تكون زوجة أو أجنبية إلا إذا تعينت بأن لم يوجد من يرضعه غيرها أو لم يقبل الطفل غير ثديها فيتعين عليها الإرضاع.

و ذهب الحنفية إلى أنه يجب عليها ديانة لا قضاء، فإن امتنعت عنه بدون عذر فلا تجبر قضاء عليه إلا في حالات ثلاث: أولها: إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعاً ولم توجد متبرعة بإرضاعه، وثانيها: إذا لم توجد من ترضعه غيرها بأجر أو بغير أجر وإن كان للابن أو الابن مال، وثالثها: إذا وجدت المرضعة ولكن الطفل لا يقبل غير ثدي أمه، ففي هذه

---

<sup>1</sup> محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، ط2 ج4، ص213

<sup>2</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة ج5 ص416.

<sup>3</sup> محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، ج4، ص214.

<sup>4</sup> يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج9 ص443.

الحالات يتعين عليها الإرضاع وتجبر عليه قضاء حتى لا يتعرض الطفل للهلاك<sup>1</sup>، وفي غير تلك الحالات إذا قامت الأم بإرضاعه فلها ذلك، وإن امتنعت عنه بدون عذر ظاهر لا تجبر عليه لأن الرضاع حق للأم كما هو للولد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا إذا وجد مصلحة للطفل تقتضي الإجبار عليه وهو المحافظة على حياة الطفل ولا جدال.

ولا أحد يناقش في أن الأم هي أكثر الناس شفقة وحناناً على ولدها، وهي لا تمتنع عن إرضاعه إلا لعدم قدرتها عليه، فإجبارها حينئذ يلحق الضرر بها، لأنها ستفعل ما لا قدرة عليه أو تتضرر به، وقد نفى الله عنها الضرر بسبب ولدها، قال تعالى: "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا." وفي هذه الحالة يجب على الأب أن يستأجر له مرضعاً تقوم بإرضاعه حفظاً له من الهلاك.

ومن الجدير بالذكر هنا أن امتناع الأم عن الإرضاع لا يسقط حضانتها، لأنهما حقان منفصلان، لا يلزم من سقوط أحدهما سقوط الآخر<sup>3</sup>، وعلى الأب في هذه الحالة أن يتفق مع المرضعة على القيام بعملها على وجه لا يضيع حق الأم في الحضانة، كأن تقوم بإرضاعه عند أمه أو بنقل الولد إليها في أوقات الرضاعة ثم يرد إلى أمه، فإن لم يتفق معها على شيء من ذلك كان عليها أن تذهب إلى حيث يوجد الطفل عند حاضنته سواء كانت هي الأم أو غيرها لتستطيع الحاضنة القيام بما تقتضيه الحضانة.

وإذا كان للأب الحق في استئجار المرضعة عند امتناع الأم فليس معنى ذلك أنه يتحكم في أمر الإرضاع ويمنع الأم منه إذا رغبت فيه بعد الامتناع عنه، لأن الأم حقها ثابت في الرضاع وهي أحق به من الأجنبية، ولا يملك الأب منعها منه ما لم يلحقه ضرر منه بأن كانت الأم تطلب أجراً عليه؛ بينما توجد متبرعة به، أو تطلب أكثر مما تطلبه المرضعة، لأن القرآن كما نفى الإضرار بالأم نفاه أيضاً عن الأب "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى

<sup>1</sup> أنظر: محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ط 2، ج 2 ص 422.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 233.

<sup>3</sup> المغني ج 8 ص 200.

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"<sup>1</sup>، وليس في منعها إضرار بها لأنها التي أساءت استعمال حقها بطلب الأجر أو الزيادة،<sup>2</sup> وفي هذه الحالة يقال للأم: إما أن ترضعيه مجاناً أو بمثل الأجر الذي قبلته المرضعة أو تسليمه لها لترضعه وهي بالخيار.

وإذا سقط حق الأم في الرضاع كان على المرضعة أن توفي بما التزمت به، فإن كانت متبرعة وأرضعته فترة ثم رغبت في إنهاء تبرعها أُجيب إلى ذلك لأنها محسنة، وما على المحسنين من سبيل، إلا إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها فإنه يلزمها إرضاعه إلى أن يستغني عن الرضاع حتى لا يلحقه ضرر، ويجب لها أجر مثلها في المدة الباقية لأنها أنهت تبرعها<sup>3</sup>.

أما أجره الرضاع: فقد اختلف الفقهاء في الحالات التي تستحق فيها الأم أجره على رضاع ولدها وإجمال ذلك كما يلي:

1- اتفق الفقهاء على أن المرأة تستحق أجره الرضاع في حال عدم قيام الزوجية سواء في عدة الطلاق أو الوفاة، وذلك لقوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"<sup>4</sup> هذه الآية في المطلقة ولأن الأم لا نفقة لها بعد انتهاء الزواج وفي عدة الوفاة.<sup>5</sup>

2- تستحق الأم أجره الرضاع بعد الطلاق البائن كقوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"<sup>7</sup>، حتى لو كانت لها نفقة من طريق آخر كالحمل مثلاً لورود دليل منفصل على المسألتين.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 133

<sup>2</sup> المغني ج6ص200

<sup>3</sup> أنظر: حاشية ابن عابدين، ج8، ص469.

<sup>4</sup> سورة الطلاق آية 6.

<sup>5</sup> علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982هـ، ط2 ج4 ص41، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج5، ص، 465.

<sup>6</sup> أنظر: علي الصعدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2 ص169،

<sup>7</sup> سورة الطلاق آية 6.

3- في حالة قيام الزوجية رأى الشافعية أنه يجوز للمرأة أن تطلب أجر الرضاع<sup>1</sup>، لعدم وجوبه عليها، وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز أخذ الأجرة عن الرضاع في حال قيام الزوجية نظراً لوجوبه عليها عندهم<sup>2</sup>.

و لا تستحق الأم أجراً على الرضاع لأكثر من سنتين عند غالب الحنفية<sup>3</sup> وبعض المالكية<sup>4</sup> حتى ولو زاد إرضاع الطفل عن هذه المدة لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فقد جعلت الآية تمام الرضاع كمال الحولين وليس بعد التمام زيادة. فلو زاد عن الحولين لا تجب أجرة على الزيادة وإن جاز ذلك الرضاع فالأمران مختلفان.

ولو اتفق الأب والأم على إنقاص المدة عن الحولين جاز إذا كان في ذلك مصلحة الرضيع لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}.<sup>6</sup> وهذا الرأي معقول ومنطقي ولم أعثر على رأي يخالفه فاعتمده.

### المطلب الثاني: عمل المرأة في تربية الأولاد:

فطر الله - عز وجل - الناس على حب أولادهم قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)،<sup>7</sup> ويبذل الأبوان الغالي والنفيس من أجل تربية أبنائهم وتنشئتهم وتعليمهم، ومسؤولية الوالدين في ذلك كبيرة، فالأبناء أمانة في عنق والديهم، والتركيز على تربية المنزل أولاً، وتربية الأم بالذات في السنوات الأولى، فقلوبهم الطاهرة جواهر نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهم

<sup>1</sup> أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ط2 ج9 ص88.

<sup>2</sup> البحر الرائق، ج4 ص221، وحاشية ابن عابدين، ج3 ص619، وفي حاشية العدوي تفصيل جميل، أنظر حاشية العدوي ج2 ص167.

<sup>3</sup> البحر الرائق ج4 ص223.

<sup>4</sup> حاشية الدسوقي ج2 ص514.

<sup>5</sup> سورة البقرة 233.

<sup>6</sup> سورة البقرة آية 223

<sup>7</sup> سورة الكهف: 46

قابلون لكل ما ينقش عليها، فإن عودوا الخير والمعروف نشأوا عليه، وسعدوا في الدنيا والآخرة، وشاركوا في ثواب والديهم، وإن عودوا الشر والباطل، شقوا وهلكوا، وكان الوزرُ في رقبة والديهم، والوالي لهم.<sup>1</sup>

ويمكن القول بأن للأسرة دوراً كبيراً في رعاية الأولاد - منذ ولادتهم - وفي تشكيل أخلاقهم وسلوكهم، وما أجمل مقولة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- "الصالح من الله والأدب من الآباء". ومن يُحلل شخصية صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله-، فإنه سيجد أن سر نجاحه وتميزه سببه التربية التي تلقاها في البيت.<sup>2</sup> وما أجمل عبارة: " إن وراء كل رجل عظيم أبوين مربيين"، وكما يقول بعض أساتذة علم النفس: "أعطونا السنوات السبع الأولى للأبناء نعطيكم التشكيل الذي سيكون عليه الأبناء".

وأذكر قصة في جانب الإهمال، سرق رجل مالا كثيراً، وقُدّم للحد فطلب أمه، ولما جاءت دعاها ليقبلها، ثم عضها عضه شديدة، وقيل له ما حملك على ما صنعت؟ قال: سرقت بيضة وأنا صغير، فشجعتني وأقرتني على الجريمة حتى أفضت بي إلى ما أنا عليه الآن.<sup>3</sup>

ورعاية الطفل تستوجب أكثر من الأم وحدها رغم إقرارنا أنها ذات دور ليس بسيط ولا بسيط، وتربية الأولاد ذات جوانب عدة منها ما هو مادي بحت ومنها ما هو معنوي بحت ومنها ما يجمع بين الاثنين معاً، فالنفقة حق مادي بحت والحضانة يجمع بين المادية والعاطفة وتهيئة المسكن الهادئ والتفاهم بين الأبوين حق معنوي للأولاد لا يجب إغفاله.

وسأعرض لأهم الواجبات الملقاة على عاتق الآباء والأمهات لبحث دور الأسرة في ذلك كالنفقة والحضانة والرعاية النفسية والدينية والأخلاقية، وقد أغردت الرضاع قبل التربية رغم

<sup>1</sup> انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (200/2)

<sup>2</sup> ألف الأستاذ يحي حسين كتاباً بعنوان: (عظماء اشتهروا بأمهاتهم) ذكر فيه نخبة متميزة أثرت في التاريخ وغيرت مجرى الحياة، يراجع مقال: ((هل عام 99 هو عام الحزن)) لجاسم المطوع، مجلة: (ولدي) الكويتية- العدد الثالث عشر- ديسمبر 1999م، ص66.

<sup>3</sup>. انظر: محمد البيحاني، إصلاح المجتمع، ص127

كونها جزءا منها ذلك لأهميتها وكونها مثارا للجدال في هذه الأيام خاصة مع الفتاوى الصادرة فيها.<sup>1</sup>

### أولا: النفقة على الأولاد.

المتتبع لأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بلحظ أنها متفقة على أن نفقة الأولاد على أبيهم وذلك لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>2</sup> وهذه الآية الكريمة ذات دلالة قطعية على وجوب النفقة على المولود له - أي الأب -، وكذلك ما جاء في حديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>3</sup>، فشمّل السماح لها بالأخذ الواجبات على الأب - أي نفقتها وولدها، وجاء في كتاب الهداية يقول المرغيناني الحنفي: "ونفقة الأولاد على الأب لا يشاركه فيها أحد"<sup>4</sup> ويقول صاحب حاشية الثمر الداني شرح رسالة القيرواني المالكي: "أما لزوم النفقة على الأولاد الصغار الذكور الأحرار ولو كانوا كفارا فإنها مستمرة عليهم حتى يحتلموا و الحال أنه لا زمانة أي لا آفة بهم تمنعهم من الكسب وأما لو بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب وأما لزومها على الإناث الأحرار فهي مستمرة عليهن حتى ينكحن ويدخل بهن أي يطأهن أزواجهن أو يدعى إلى الدخول"<sup>5</sup> وفي الكافي في فقه أحمد بن حنبل: "ومن كان له أب لم تجب نفقته على غيره"<sup>6</sup>، وتكون النفقة والكسوة على قدر حالة الأب من اليسر أو العسر، ولا يعرف في الشرع إلزام للمعسر على ما لا يطيق أو تحميل الغني عبئا يسيرا رغم غناه بل على كل قدره.

<sup>1</sup> فقد صدرت فتوى عن مفتي مصر الدكتور على جمعة في جواز طلب أجر الرضاعة في حال الزوجية مما خلق جدلا كبيرا أنظر: موقع مركز الأخبار أمان على الشبكة العنكبوتية.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 223.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، ج 5 ص 2052.

<sup>4</sup> علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج 2 ص 45.

<sup>5</sup> صالح عبد السمیع الآبی الأزهری،، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج 1 ص 493.

<sup>6</sup> عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامي، بيروت، 1408 - 1988، تحقيق: زهير الشاويش.

ويستمر حق الولد في النفقة حتى يبلغ و تستمر نفقة البنت حتى يزوجها أبوها،<sup>1</sup> وهذه الأحكام عامة وهي من الأمور المعروفة ويجوز للأُم النفقة على أولادها في حالات معينة منها كون أبيه ميتاً وحسب ما سترث منه في حالة وفاته،<sup>2</sup> ورجح البخاري عدم إيجاب النفقة على الأم حتى بعد وفاة الأب أخذاً بحديث "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>3</sup> وأنها لو وجبت عليها لأخبر بها النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>4</sup>.

وإذا طلبت الأم حقها في رعايتهم والإنفاق عليهم سمعت دعواها فهي أرفق بهم من أبيهم، ولو ادعى عليها أنها تضيق عليهم ولا تنفق عليهم كما يجب.<sup>5</sup>

### ثانياً: حق الحضانة.

الحضانة حفظ صغير عما يضره، وتربيته ورعاية مصالحه،<sup>6</sup> إلى أن يكبر. حكمها الوجوب للصغير<sup>7</sup> ودليل وجوب الحضانة قوله تعالى عن مريم عليها السلام: "فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبأها نباتاً حساناً وكفلها زكريا".<sup>8</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "بحسب المرء من الإثم أن يضيع من يعول".<sup>9</sup>

<sup>1</sup> قال مالك إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن وإن طلقن ولو طلقن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن، أنظر: المغني ج: 8 ص: 171.

<sup>2</sup> أنظر: المغني ج 8 ص 174.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، ج 5 ص 2052

<sup>4</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، ج 9 ص 515.

<sup>5</sup> أنظر: البحر الرائق ج 4 ص 219.

<sup>6</sup> وذكر الجرجاني في التعريفات أنها "رعاية الولد" ولم يزد شيئاً أنظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ط 1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج 1 ص 119، وذكر في مواهب الجليل أن الحضانة هي "حفظ الولد في مبيته ومؤنة وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه" أنظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ط 2، ج: 4 ص: 214 وكلها تؤدي لمعنى الحفظ والرعاية.

<sup>7</sup> وهذا من الأحكام المتفق عليها أنظر: كشاف القناع، ج 5 ص 496،

<sup>8</sup> سورة آل عمران آية رقم 37

<sup>9</sup> أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م ط 1، تحقيق:

د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ج 5 ص 374

واختلف العلماء في حضانة الكافر والأم إذا تزوجت والعبد ولن أتعرض له لعدم وجود الرق في زماننا.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه، لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره! ولا فاسق، لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته).<sup>1</sup>

ذهب أهل العلم في حكم حضانة الكافر للمسلم مذهبين كذلك:

1. لا حضانة لكافر على مسلم، وهذا مذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد.<sup>2</sup>

استدل المانعون لحضانة الكفار للمسلم بأن الحضانة ولاية وسلطة ولا تحل ولاية الكافر على المسلم، قال الله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً".<sup>3</sup> وإذا منع الفاسق من الحضانة فمن باب أولى أن يحرم من ذلك الكافر، إذ يخشى أن يطعم الصغير الحرام كلحم الخنزير والخمر، ونحو ذلك.

2. وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى ثبوت الحضانة للكافر على المسلم.<sup>4</sup>

واستدلوا لحضانة الكافر للمسلم بما رواه أبو داود في سننه عن رافع بن سنان: "أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي، وهي فطيم، أو شبهه. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقعدي ناحية؛ وقال لها: اقعدي

<sup>1</sup> المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر: مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، ط2، ج1 ص287. وانظر إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج2 ص169.

<sup>3</sup> سورة النساء آية 141.

<sup>4</sup> أنظر حاشية ابن عابدين ج3 ص556 وأيضاً البحر الرائق ج4 ص185

ناحية؛ وقال: ادعواها؛ فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها؛ فمالت إلى أبيها، فأخذها"<sup>1</sup>.

وأرى أن قوله — صلى الله عليه وسلم — عندما رأى الصبية تميل إلى أمها الكافرة: "اللهم اهدها"، أقوى دليل على عدم جواز حضانة الكافر للمسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم مجاب الدعوة، فجبر خاطر الأم في أول الأمر بتخيير الصبية، وحسمه بدعائه أخيراً.

### ثالثاً: رعاية الأولاد دينياً ونفسياً وتربوياً.

الأولاد اليوم أطفال مرؤوسون، وغداً آباء كبار رؤساء، وقد جرت سنة الله أن يُسلم كلُّ جيل أبناءه من يده قيادةً عجلة الدنيا، في مدة لا تزيد عن مائة سنة في الغالب يرحل جيل ويخلفه آخر.

وأحسن الناس من ترك بعده أعمالاً صالحة يستفيد منها المسلمون كما مضى في الحديث الصحيح: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به).<sup>2</sup>

وأسوأ الناس من كانت أعماله شراً، وترك بعده آثاراً سيئة، فيها ضرر على المسلمين في مصالحهم العامة أو الخاصة. وحقوقهم في الحقيقة ليست حقوقاً شخصية فحسب، بل مع كونها نافعة لأشخاصهم نافعة للمجتمع كله.

وأذكر من حقوق الأولاد على الآباء الأمور الآتية:

1. العناية بتربيتهم الجسمية وقت الطفولة من غذاء منظم مفيد، ونظافة وعلاج عند الحاجة، ونحو ذلك مما يساعد على نمو أجسامهم وسلامتها، وقوة أعضائهم، فإن قوة الجسم مطلوبة مع غيرها من القوى المعنوية، كقوة العقل؛ وقد مدح الله تعالى طالوت عندما

<sup>1</sup> رواه أبو داود ج2 ص273 وأحمد، ج5 ص445 في سنده راو ضعفه الكثير من العلماء وهو عثمان البتي.

<sup>2</sup> رواه مسلم، ج3، ص1255.

خصه بالقيادة بصفتين عظيمتين، إحداهما قوة الجسم والثانية كثرة العلم، فقال: (وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ)<sup>1</sup>. والمؤمن القوي الجسم الذي يقدر على القيام بأعمال مفيدة نافعة له ولإخوانه المؤمنين، خير من ضعيف الجسم الذي لا يقدر على ذلك..وقد مضى ما يدل على هذا المعنى في الحديث الصحيح الذي فيه: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)<sup>2</sup>.

2. العناية بتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة في وقت الصغر، فإن الأمور التي يطبع عليها الصغير قلما يفارقها في كبره، فينبغي أن يمرن على الصدق والوفاء وعلى الشجاعة والكرم، وإكرام الضيف والجار والشفقة على الضعيف، والاعتماد على النفس في جلب المعاش وغير ذلك من الصفات الحميدة..كما ينبغي أن ينفر من أصدقاء تلك الصفات وأشباهها، ولا يتأتى هذا الأمر إلا إذا توفرت هذه الصفات الحميدة في الآباء وغيرهم من أهل البيت، فإن الطفل يكتسب من أهل البيت صفاتهم التي يراهم يلازمونها، حسنة كانت أم سيئة، فيجب أن يكون الكبار قدوة للصغار في أعمال الخير<sup>3</sup>.

3. العناية بتنمية مواهبهم العقلية بالتدرج، بحيث لا يكفون ما لا يطيقون ولا يهملون مطلقاً، بل يبدأ معهم بتمارين مناسبة لعقولهم..وخير ما أرى أن تنمى به عقولهم في المرحلة الأولى تعريفهم بأن ما يشاهدون من هذا الكون، من إنسان وحيوان وشمس وقمر ونجوم وسماء وأشجار، كلها من مخلوقات الله، حتى ينشأوا على معرفة ربهم وأنه المتصرف في هذا الكون ليحتفظ لهم بفطرتهم التي فطرهم الله عليها. وتمرينهم على أداء الشعائر التعبدية، كالصلاة وما يتصل بها من وضوء ونحوه، والوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة هو السابعة من عمره. وعناية الآباء باختيار المدارس التي عرفت بالاهتمام بعلم الدين والتربية الإسلامية، لا سيما في المراحل الأولى والثانية والثالثة من مراحل التعليم فإن في ذلك إغاثة للوالد على الحصول على مراده من تربية

<sup>1</sup> سورة البقرة: من الآية 247.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، ج 4 ص 2052.

<sup>3</sup> سيد طنطاوي، الوسيط، ج 1، ص 1809.

ولده..ومن المؤسف أن كثيراً من الآباء لا يهتم إلا أن يحمل ولده شهادة في المستقبل، يتسلم بها وظيفة راقية سواء أبقى له شيء من دينه أم لا، والله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)<sup>1</sup>. ورزق الله تعالى مكتوب لا تأتي به شهادة ولا يمنعه عدمها، وإذا أراد الوالد أن يتخصص ولده في علم من العلوم فلا مانع من ذلك بعد أن يؤمن عليه بمعرفة دينه والعمل به.

4. تعليمهم بعض الحرف التي تكون سبباً لطرق كسبه كالتجارة والصناعة والزراعة وغيرهم، حتى يكون معتمداً في كسبه وإنفاقه على ربه ثم على عمل يده، ولا يكون عالة على المجتمع يتكفف الناس.

5. اهتمام الأب والأم بتوجيه ولدهما إلى تفهم مشكلات الأمة التي تعترضهم، سواء كانت أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية أو غيرها، والبحث عن الحلول المناسبة حتى يكون عضواً عاملاً يهتم ما يهتم مجتمعه، ولا يقف متفرجاً على ما يحدث من مشكلات، فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>2</sup>. ومن هنا وجب على المعلمين أن يتعاونوا مع الآباء في توجيه الأولاد، لأن كثيراً من الآباء ليسوا أهلاً للتوجيه في كثير مما مضى.

6. التسوية بين الأولاد، ومن الحقوق التي يجب على الآباء الانتباه لها والعمل بها في العطفية والنفقة والكسوة وغير ذلك، لأن ذلك من العدل الذي أمر الله به. وهو من أسباب الألفة بين الأولاد وعدم عقوق الأب، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض لأن ذلك من الظلم الذي نهى الله عنه وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. ولأن تفضيل بعضهم على بعض سبب في بث الحقد بينهم، وفي عقوق بعضهم للأب، فلا يجوز له أن

<sup>1</sup> سورة التحريم، آية: 6.

<sup>2</sup> صحيح البخاري ج7ص77، وصحيح مسلم ج4، ص1999.

يعين الشيطان على دخوله بين الأولاد للإفساد بينهم، والدليل على وجوب التسوية بين الأولاد، ما ثبت عن النبي أنه قال: (لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)<sup>1</sup>. هذه الروايات واضحة في وجوب التسوية بين الأولاد، وللعلماء في ذلك خلاف، جمهورهم على الاستحباب..ولكن الحق أحق أن يتبع وإن خالف الجمهور، فقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم التسوية بين الأولاد تقوى وحقاً، وعدلاً وما سوى الحق إلا الباطل، وما سوى العدل إلا الظلم.<sup>2</sup>

وهناك أمور يجب مراعاتها خاصة عند البنت وهي حقوق لها على أبيها: فالبنت الصغيرة التي عمرها اليوم مثلاً ست سنوات، ستصبح بعد وقت ما، زوجة وأماً وربة بيت. وأثر المرأة في المجتمع أثر عظيم، وأمامها واجبات مهمة تصل البشرية بتحقيقها إلى حظ كبير من السعادة المنشودة.

والبنت تشترك مع الابن في الحقوق غالباً، ولكن هناك أمور أخرى تخصها وهي والتي أريد التنبيه عليها هنا هي:

1. أمرها بالحجاب والحشمة وتمارينها على ذلك.
2. تعليمها التدبير المنزلي إذا كان من عرف بلدها ذلك وتعويدها تربية الأولاد.
3. و عندما تصل مرحلة ما قبل الزواج فيجب تعليمها حقوق الزوج، و اختيار الزوج الكفاء لها.

هذه بعض الأمور التي أردت التنبيه عليها من حقوق الأولاد على الآباء، وهي إن لم تستوف كل الحقوق تعتبر شاملة يمكن إدراج ما لم يذكر في ما ذكر.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري ج3، ص34.

<sup>2</sup> هذا الذي تبين لي من النصوص ومن أراد زيادة بيان فليراجع نيل الأوطار (6/ 7- 11).

### المطلب الثالث: حكم عمل المرأة في خدمة زوجها:

فما هو موقف الفقهاء إزاء عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وتطهير وخدمة لضيوفه ورعاية لمصالحه بوجه عام هل يعتبر ذلك من قبيل الحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها؟ أم أن هذا متروك لها إن شاءت عملته وإن شاءت أهملته؟ وهذا ما ذكره كثير من الفقهاء بين موجب عليها وغير موجب عليها وهما فريقان:

**الفريق الأول:** ما ذهب إليه الحنابلة<sup>1</sup> والظاهرية<sup>2</sup> وخلصته أن المرأة لا يجب عليها شيء من الأعمال في بيت زوجها، ولو أنها قامت بأي عمل من الأعمال المتعلقة بخدمة بيت الزوجية لكان ذلك تفضلاً منها، وجاء في المحلى " وعلى الزوج ن يأتيها بكسوتها مخططة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً وإنما عليها أن تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تدخل بيته من يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله"<sup>3</sup>. واستدلوا على ذلك بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط لا للاستخدام، فلا يجب عليها.

**الفريق الثاني:** ما ذهب إليه المالكية وخلصته أن هذه الأعمال تجب على الزوجة تجاه زوجها إذا كانت تخدم نفسها عادة، أو كان الزوج فقيراً، فإنها تجب عليها أيضاً حتى ولو كانت غنية، ذات قدر وشرف.<sup>4</sup>

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر ابن قدامة، المغني، ج7 ص196 والبيهوتي، كشاف القناع، ج5 ص195.

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، ج7 ص228.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ج7 ص228.

<sup>4</sup> محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق، محمد عيش

2- بما روي أن أسماء بنت أبي بكر قالت: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس أسوسه كنت أحتش له وكنت أقوم عليه " وفي رواية أخرى عنها كانت تعلف فرس الزبير، وتسقي الماء وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيها وهي تنقله.<sup>2</sup>

3- بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا من البيت.<sup>3</sup>

4- بما روي أن عليا رضي الله عنه قال لابن أعبد: "ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقتت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنسنت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها " فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت: لو أتيت أباك سألته خادما. فأتاها من الغد، فقال: ما كان حاجتك؟ وسكتت فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها مما هي فيه، فقال: " اتق الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعا فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري أربعا وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم. فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها<sup>4</sup> فقالوا: إذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء؟.

و رد القائلون بعدم الوجوب بأن:<sup>5</sup>

1- الأحاديث التي ذكرها الموجبون لا تدل على الوجوب.

<sup>1</sup> رواه ابن ماجة بهذه الزيادة "ولو أن رجلا وحتى أن تفعل " الرواية ضعيفة لأن فيها علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال أنظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4 ص 271.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، ج3، ص1149

<sup>3</sup> أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد الرياض 1409 ط1، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج7 ص101. وهو صحيح وذكره في فتح الباري، ج9 ص507.

<sup>4</sup> سنن أبي داود، ج3، ص151، وهو صحيح، وورد في البخاري بلفظ مختصر أنظر صحيح البخاري، ج5، ص2051.

<sup>5</sup> المحلى، ج10، ص74.

2- خدمة السابقات من النساء كانت تطوعا.

والراجح أن الخدمة لا وجوب شرعي فيها، والأحاديث التي استدل بها الموجبون لا تدل على الوجوب ولا تقتضيه، ويعود الأمر على أصل الإباحة والتخيير، والعرف هو الحاكم عليها ويدخلها من ضمن الشروط المرفقة بالعقد لا من مستلزماته.

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني على الزوج إقدام زوجته إن كان لأمثالها

خدم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة (66) الفقرة (أ).

## المبحث الثاني

### عمل المرأة خارج المنزل

#### المطلب الأول: حكم عمل المرأة خارج المنزل

إن الأصل والقاعدة أن يكون عمل المرأة في بيتها قياما بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأبناء وأن هذه أمور ليست بالسهلة فإنها تأخذ وقتا وجهدا كبيرين. وأن المكلف بالسعي والكسب والإنفاق هو الزوج لقوله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"<sup>1</sup> ولكن إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت فهذا يجوز بقدر الحاجة، وفي مجال عمل لا يترتب عليه محاذير، ولا فتنة لنفسها أو غيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال خارج بيتها لكسب رزقها، لعدم وجود من يعولها أو أن يكون عائلها مريضا أو عاجزا أو فقيرا لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة أو صنعه، أو لانشغاله بما هو أهم أو اشق من الأعمال الأخرى، فعندئذ تضطر للعمل لكسب العيش أو للمساعدة فهذا جائز بالشرط السابق. وهذه هي الأدلة على جواز هذا الأمر:

#### أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف"<sup>3</sup> ففي الآية أنه يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها كما قد تكون في منزل الطفل ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية ومما يتوافق مع فطرتها ولا محذور فيه في الغالب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، آية 34.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ص15.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 233.

<sup>4</sup> المغني، ج6، ص200.

## ثانيا: من السنة المطهرة:

1- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح<sup>1</sup> وفرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى علي فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ. ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركبه، فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى أشد على من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني.<sup>2</sup>

2- عن جابر بن عبد الله قال: طُلقَت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها (يقطع ثمارها) فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال (( بلى فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا ))<sup>3</sup>

فهذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي تخدم فيه زوجها أو تعينه أو تكسب قوتها فأسماء رضي الله عنها كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير رضي الله عنه وهي بعيدة عنها وكانت تستقي الماء، وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالة جابر رضي الله عنهما أن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارها فتتفع نفسها وتتفع غيرها بالصدقة.

<sup>1</sup> هو الجمل الذي يسقي عليه.

<sup>2</sup> رواه البخاري باب الغيرة، ج2، ص2002.

<sup>3</sup> رواه مسلم في الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن حديث رقم (1483)

3- وعن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده<sup>1</sup> - قال: كانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله: والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلني. فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي نفقة غيرها، ولقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"<sup>2</sup>. فامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانت تعمل وتعمل زوجها وتنفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها فأخبرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لها في ذلك أجر الصدقة وأقرها على عملها لمساعدة زوجها الفقير<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الوظائف العامة.

وأعني هنا بالوظائف العامة التي تتعلق بخدمة المجتمع، والناس ككل لا يتجزأ، كالتربية والمعلمة والمحامية والموظفة الحكومية وغير ذلك من الوظائف التي يحتاج المجتمع فيها إلى النساء المتخصصات في مجالهن. فما حكم العمل في هذه المجالات؟ وهل للعمل فيها أولوية ما؟

نحن نعرف أن الإسلام شامل يتناول مظاهر الحياة كلها، وحاجة المجتمع واضحة إلى طبيبات يقمن بعلاج النساء والأبناء بل والرجال إذا اقتضت الحاجة ذلك، ولا تتكرر أيضا الحاجة إلى من يتقن ويعلم بنات المسلمين، وغير ذلك من حاجات المجتمع المسلم الذي لا ينكرها إلا من عمي عن رؤية الحق.

<sup>1</sup> أي كانت جاريتة فولدت له ولدا فاعتقها وتزوجها.

<sup>2</sup> مسند أحمد، ج2، ص502. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد أنظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ - ج3 ص118، وسنده فيه نظر ولكن الهيثمي ذكر أنه قد توبع.

<sup>3</sup> محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996، ج6، ص230.

أما عملها في مجال الطب بكافة فروعها فلم أطلع على دليل يحرم العمل في هذا المجال بعمومه، ولكنني وجدت من شدد من السلفية الحديثة واشترط العمل في مكان منعزل وعدم معالجة المرأة للرجال أو العكس مستدلاً على ذلك بحرمة الاختلاط<sup>1</sup> بين الجنسين دون تحديد لمفهوم الاختلاط، وهل مجرد وجود رجال ونساء في مكان واحد هو الاختلاط المحرم؟.

وهذا الأمر حصل في معناه التباس واضح، واشتباه في فهم مرامي النصوص خاصة مع كون مصطلح الاختلاط يعتبر حديثاً نسبياً فلم أعثر على تعريف له من العلماء المتقدمين<sup>2</sup>.

أما عملها في الحمامة ففيه رأيان:

أولهما: الحظر واستند المانعون لذلك إلى آية القوامة وقالوا أن هذا العمل من أعمال الرجال وعلى حكم القرار في البيوت وهي ذاتها الأدلة التي منعت المرأة من الخروج من المنزل<sup>3</sup> وقد تم الحديث عنه في مجال الطب، والعمل مجملاً وله تنمة في الفصول القادمة إن شاء الله.

ثانيهما: الجواز وهو ما وجدته من خلال بعض الإحياءات في مصادر كتب الحنفية في قضايا الوكالة بالخصومة فهم يفرقون بين المخدرة في بيتها والتي من عاداتها البروز والظهور في مجالس الحكم فيجيزون توكيل من ينوب عن الأولى بدون رضا الخصم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الأصل في العلاقة بين الرجال والنساء الأجانب عنها هو التحفظ وتخفيفها قدر المستطاع مراعاة للعرف وسداً للزريعة الفساد، ولكن على ألا يصل الأمر إلى حد الانعزال الذي مضاره أكثر من نفعه، وهذا ما حصل في قرون التخلف الذي صاحبه تشديد في نواح وتخفيف في أخرى، والذي أراه تقييده بالعرف والحاجة التي قد تنزل منزل الضرورة أنظر [www.islamonline.com](http://www.islamonline.com) بنك الفتاوى، فتوى الدكتور عبد الكريم زيدان بتاريخ 2004/4/12 حول الاختلاط.

<sup>2</sup> خلاصة تعريفه أنه "أي اجتماع بين رجال ونساء مؤد إلى الريبة" والحاكم على ذلك العرف ففي بلاد ما قد يعتبر مجرد الوجود في مكان واحد مهما كان السبب مثيراً للريبة، وفي بلاد أخرى، قد يتزاور النساء والرجال من غير ما حرج، وقد صنف البخاري باب عيادة الرجال النساء والنساء على الرجال، أنظر فتح الباري، ج10 ص117.

<sup>3</sup> أنظر: د. مسلم اليوسف، عمل المرأة في الحمامة، 1425هـ.

<sup>4</sup> البحر الرائق، ج7، ص142. وانظر: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، - 1973م، ط2، ج1، ص250.

وليس كذلك مع التي تخرج وتخالط عادة فإنهم يجيزون لها متابعة خصومتها بنفسها<sup>1</sup> وهو ما ترجح لدي خاصة وأن المحامين مختلفون في التعاطي مع بعض القضايا الخاصة بالمرأة، فهي أقدر على فهم حاجات النساء والدفاع عن حقوقهن<sup>2</sup>.

أما عملها في التعليم فقسمان أولهما متفق على جوازها وهو تعليم النساء، القراءة والكتابة وغير ذلك من العلوم.<sup>3</sup> أما تعليم الرجال للنساء والعكس ففيه جدل واسع مثار خصوصاً مع التعليم السائد والنظام الغربي والذي بدأ يجتاح حياتنا في كل النواحي، ولكن فلنسأل أنفسنا وبعيدا عن تأثير الدعاوى الغربية الهادفة إلى تدمير خصوصية مجتمعنا وحضارتنا، هل فعلا هناك مضار ما تترتب على تعليم المرأة الرجل والعكس؟ وهل هناك ضرر ما إذا امتنعنا عن ذلك؟

أما تعليم الرجل للمرأة الأجنبية عنه، فقد كان سائدا منذ فجر الإسلام فكانت النساء تغطي المساجد، وتسنقني، والرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده كانت النساء تأتيهن لتسأل وتجاب، والأحاديث النبوية مليئة بالأمثلة على ذلك، وما روي في زمن الصحابة من ذلك الكثير<sup>4</sup>، ومع ذلك فالأولى الفصل خاصة في المراحل العمرية الحرجة والتي تحتاج فيها الفتيات إلى من تؤدبهن أدب الإسلام، وخلق النساء مما لا يقدر عليه الرجال.

والعكس أيضا ينطبق عليه ما سبق ولكن على دائرة أضيق، تبعا لما هو موجود في كتب الطبقات، وفي مرحلة الصحابة ومن بعدهم، فعلى سبيل المثال برزت في الفقه نساء كثيرات

---

<sup>1</sup> أنظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج 1 ص 250، والهداية شرح البداية، ج 3 ص 137،

<sup>2</sup> أنظر: مقال في موقع العربية على الانترنت [www.alarabiya.tv](http://www.alarabiya.tv) تحت عنوان "السعوديات يطالبن بممارسة المحاماة" 2004/6/29م

<sup>3</sup> لم أجد دليلا صحيحا واحدا يمنع النساء من تعلم كل المجالات، والعلوم الشرعية وغيرها، ولكن بعض المنتسبين إلى السلفية انتقد في مقالات له تعلم النساء الحاسوب! ومهارات الطباعة عليه قائلا إن هذا يغري النساء بالعمل وهذا أمر طريف أنظر: موقع لها أون لاين [www.lahaonline.com](http://www.lahaonline.com) د. محمد أحمد الصالح مقال: مجال عمل المرأة في الإسلام

<sup>4</sup> من ذلك سبب نزول سورة المجادلة.

كانت لهن زاوية في المساجد، كأُم الدرداء الصغرى<sup>1</sup> وأخذ عنها الكثير من التابعين المشهورين، منهم عطاء ومكحول وقال عنها مكحول: " كانت أم الدرداء فقيهة".

### المطلب الثالث: العمل في التجارة والأعمال الحرة:

من المسلمات الإسلامية، و البديهيّات الشرعية أن للمرأة ممارسة التجارة، وسائر أسباب الكسب المباح، والاستثمار الحلال، وما يتطلبه من العقود والاتفاقات، كما أن لها أن تضمن من تشاء، ويضمنها غيرها، وأن تخصص غيرها إلى القضاء؛ تحصيلاً للحق، ودفعاً للضرر، كل ذلك من غير إشراف زوجها أو وليها؛ ما دام أن ذلك لا يتنافى مع الأعراف الشرعية، ولا يتعارض مع وظيفتها الأساس؛ وهي الأمومة والزوجية<sup>2</sup>.

وقد كانت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها امرأةً تاجرةً، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في تجارتها، وتضاربهم بشيء ؛ تجعله لهم، وكان النبي  $\rho$  ممن عمل في تجارتها حتى البعثة، وهذا منشطٌ تجاريٌّ نسائيٌّ، أقره الإسلام، وكان رسول الإسلام أحد العاملين فيه.

وثبت في السنة أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة، فخرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى الصلاة، فلما جاء؛ قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها ؛ إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي: " إنما الولاء لمن أعتق " <sup>3</sup> والولاء هو حق في ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد <sup>4</sup>، ومعنى الحديث أن حق الولاء يكون فقط حق لمن أعتق العبد ولا ينتقل إلى غيره بالشرط <sup>5</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تَجِدَّ نخلها

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ - 9 ط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ج4 ص277.

<sup>2</sup> موسوعة المرأة المسلمة، 271/1.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري ج3 ص169، ومسلم ج2 ص1145.

<sup>4</sup> الجرجاني، التعريفات، ج1، ص329.

<sup>5</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص192.

"تصرم ثمار نخلها"، فزجرها رجلٌ، فأنت النبي — صلى الله عليه وسلم — ؛ فقال: " بل فَجُدِّي نخلك ؛ فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً " <sup>1</sup>.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: " بعثُ جاريةً لي، فدخل عليَّ الزبير— زوج أسماء —، وثنمها في حجري، فقال: هبها لي، قالت: إني تصدقت بها " <sup>2</sup>

لقد باعت أسماء رضي الله عنها جاريته؛ دون استشارة زوجها الزبير رضي الله عنها، وتصدقت بثمنها، دون أن تستشيره أيضاً، وهذا دليل قاطع على أهلية المرأة التجارية، وعلى استقلالها المالي.

يقول ابن قدامة رحمه الله: الأنتى كالذكر في رفع الحجر عنها بالرشد، والتصرف في أموالها، ولأنها بالغة رشيدة؛ فجاز لها التصرف في مالها - كيفما شاءت - من غير مراجعة لزوج أو غيره <sup>3</sup>.

وأعني بالتجارة هنا: التجارة بمعناها الواسع؛ الذي يعني أنواعاً شتى من التصرفات المالية، وما تتطلبه من المعاملات؛ من البيع والشراء، والإقالات والخيارات والضمانات، والكفالة والوكالة والإجارة والجعالة، والصرف والرهن والحوالات والشفعة والقسمة وأنواع الشركات.

#### **المطلب الرابع: ضوابط عمل المرأة خارج بيتها:**

قد أصلت قبل ذلك جواز عمل المرأة خارج بيتها، فكما أن للرجل ضوابط يعمل من خلالها فكذلك المرأة، فهناك ضوابط مشتركة بين الرجل والمرأة وضوابط أخرى خاصة بأحدهما، أما المشتركة فهي:

---

1 أخرجه مسلم ج2 ص1121.

2 أخرجه مسلم ج41717.

3 انظر: المغني، ج 6، ص 602. وانظر: محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، ج12، ص 287..

1- أن يكون العمل مباحا فلا يجوز لرجل ولا لامرأة العمل بأي نوع من أنواع الكسب غير المشروعة، جاء في الفتاوى بعد ذكر أصناف من العمل غير المباح "والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث ويجب إنكار ذلك"<sup>1</sup>

2- أن يلتزم الرجال والنساء على حد سواء بالأداب الإسلامية في التعامل، فعلى المرأة أن ترتدي لباسها الشرعي الساتر، وعلى الرجل أن يكون لباسه أيضا محتشما، وأيضا فإن الخلوة والنظر بشهوة حرام على الرجال والنساء على السواء بدليل أن الله تعالى لما ذكر غض البصر ذكر آيتين مترابطتين متقاربتين لفظا ومعنى في سورة النور فقد قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) وقال بعدها مباشرة (وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ).<sup>2</sup>

### أما الضوابط الخاصة بالمرأة فهي:

1- أن تكون قادرة على القيام بهذا العمل بحيث يتناسب مع طبيعتها كأنثى، ويكون أساس الاختيار لأي عمل هو الكفاية والقدرة لا مجرد المظاهر ومجارة الغربيين.

2- أن يحتاج المجتمع إليه كالتعليم والطب والمحاماة وغيرها من التخصصات التي تحتاج إلى خبراء من كلا الجنسين، أو أن تؤدي عملا لا بد لها منه ولو كانت معتدة كما حصل زمن النبي وعن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تجذَّ نخلها — أي: تقطع ثمرها — فزجرها رجل، فأنتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى، جذِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقِي أو تفعلِي معروفاً".<sup>3</sup>

3- أن يكون هناك توازن بين عملها في خارج البيت، وقيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي بحسب العرف والعادة، وحسب معطيات كل امرأة على حدة فمن كانت ذات عيال

<sup>1</sup> كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 22 ص: 140.

<sup>2</sup> سورة النور 30-31

<sup>3</sup> رواه مسلم في الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن (1483)

يصعب تدبر أمرها مع المهمات الجسيمة فهي وزوجها معا يقرران جدول أولوياتهما بحسب الأهمية ولا أهم من تربية ومستقبل أولادهما.

4- أن تُعلم وتتعلم من أمور دينها ما تحتاج إليه، ولا بأس أن يكون ذلك في المسجد أو غيره، على ضوء ما كانت النساء في صدر الإسلام يعملن ويتعلمن ويحضرن إلى المساجد.

5- واشترط بعضهم<sup>1</sup> أن يكون هذا العمل في محيط النساء فقط كتعليم النساء وتطبيب وتمريض النساء ويكون منعزلاً انعزالاً تاماً عن الرجال وهذا الأمر فيه نظر لأن النساء في زمن النبوة كن يعملن أموراً عدة تقتضي أن يكون عملها شاملاً كل المسلمين فأمر سليم رضي الله عنها وغيرها من الصحابيات<sup>2</sup> كن تطبين الجرحى في أحد اللذين كانوا رجالاً بالطبع ولم يكن الأمر مستغرباً ولا طارئاً، ولو كان كذلك لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- واشترط آخرون صراحة ألا يكون في عملها علو على رجل أي أنهم جعلوا القوامة متعدية على كل مجالات الحياة،<sup>3</sup> وهذا هو ما دعاهم إلى إنكار دخول المرأة أي ميدان عام، وجعلوا أهليتها قاصرة، وهذا هو لب البحث في الفصول القادمة من الرسالة إن شاء الله.

وخلاصة القول أن العمل بوجه عام يجب أن تراعى فيه ضوابط الشريعة والتزام أحكامها من تحريم الخلوة، ومراعاة طبيعة المرأة، وغير ذلك، وعلى الجميع رجالاً ونساء مراعاة أدب الإسلام في كل المجالات، وألا تتخذ الضوابط ذريعة من أجل إعاقة نشاط المرأة المسلمة في المجتمع المسلم.

---

<sup>1</sup> أنظر مواقع الحركة السلفية على الإنترنت منها مثلاً موقع صيد الفوائد: [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

<sup>2</sup> أسماء محمد أحمد زيادة، دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين، دار السلام، القاهرة، 1421هـ ط1، ص228.

<sup>3</sup> وهذا ما نقله موقع البحوث المنبرية عن الشيخ بن باز في كتابه التبرج وخطورته ص30 \_ 31 أنظر موقع البحوث المنبرية [www.menbar.net](http://www.menbar.net) في بحث بعنوان عمل المرأة.

## الفصل الثالث

### أهلية المرأة للعمل السياسي في الإسلام

ويتضمن:

المبحث الأول: تعريف الأهلية وأنواعها وعوارضها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: أهلية المرأة للعمل السياسي.

## المبحث الأول

### تعريف الأهلية وأنواعها وعوارضها

الأهلية هي الركيزة الأساسية التي يمكن من خلال دراستها الانطلاق إلى فهم أدق وأعمق ومؤسس بشكل صحيح لأحكام المرأة، سواء كانت فيما يتعلق بالأمور الخاصة والمعاملات الشخصية، أو الأمور العامة التي تؤثر على كل فرد من أفراد المجتمع المسلم.

#### المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.

الأهلية لغة: الصلاحية، ويقال فلان أهل لكذا أي مستوجب له، وفي التنزيل العزيز " هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ " <sup>1</sup>؛ جاء في التفسير: أنه، عز وجل، أهل لأن يتقى فلا يعصى و أهل المغفرة لمن اتقاه، وقيل: قوله أهل النقوى موضع لأن يتقى، و أهل المغفرة موضع لذلك. <sup>2</sup>

أما الأهلية اصطلاحاً فقد عرفها الأصوليون بأنها "صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة

له أو عليه وصحة التصرفات منه" <sup>3</sup>

#### والأهلية نوعان:

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق له أو عليه <sup>4</sup>، وهي إما ناقصة

و تعني صلاحية الإنسان لثبوت الحق له دون ثبوت أي التزام عليه <sup>5</sup>، أو كاملة، وتعني صلاحية

<sup>1</sup> المدثر 56

<sup>2</sup> لسان العرب ج: 11 ص: 29

<sup>3</sup> أنظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1372هـ، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، ج 2 ص 332. و محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق، 1410هـ، ط1، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ج 1 ص 104. و علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 ط1، تحقيق، إبراهيم الأبياري، ج 1 ص 58.

<sup>4</sup> أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 332.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ج 2، ص 332.

الإنسان لوجوب الحق له وثبوت الالتزامات عليه كما لو ملك الطفل مالا فيجب زكاته من ماله ويقوم على ذلك وليه<sup>2</sup>. ومناطها الصفة الإنسانية أو الحياة<sup>3</sup>.

ثانياً: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق عليه ومناطها العقل،<sup>4</sup> وهي إما ناقصة وتعني صلاحية الإنسان لصدور التصرفات الشرعية صحيحة وتوقف نفاذها على غيره، كالصبي المميز،<sup>5</sup> أو كاملة وتعني صلاحية الشخص للقيام بالتكاليف على نحو يعتد به شرعاً من غير ما توقف على إذن غيره.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

والعوارض هي أمور طارئة قد تطرأ على الإنسان خارجة عن طبيعته<sup>7</sup>، فتغير صفته كالضحك الذي يطرأ على الإنسان<sup>8</sup> وقد تعرض للإنسان فتزِيل أهليته كلياً أو تنقصها أو تغير أحكامها، والعوارض المتعلقة بالأهلية قسمان:

1- عوارض مكتسبة، وهي ما يكون للإنسان فيها دخل و دور<sup>9</sup>، مثل السكر والجهل والهزل والسفه والخطأ والإكراه،

2- عوارض سماوية وهي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار<sup>10</sup>، ولهذا تنسب إلى السماء، لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي: الجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقق والموت، وقد أضاف الفقهاء لها الحيض والنفاس،

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج2، ص333.

<sup>2</sup> هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الحنفية

<sup>3</sup> الأستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م، ط1، ج2، ص785.

<sup>4</sup> السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص340.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ج2، ص340.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ج2، ص341.

<sup>7</sup> محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببشرز، قواعد الفقه، كراتشي، 1407 - 1986، ط1، ج1، ص369.

<sup>8</sup> الجرجاني، التعريفات، ج1، ص204.

<sup>9</sup> المناوي، التعاريف، ج1، ص530.

<sup>10</sup> المناوي، التعاريف، ج1، ص530.

وهما مجال للنقاش هل هما عارضان أم لا؟

فمن الفقهاء من ذكرهما من عوارض الأهلية<sup>1</sup>، ولكن بعض المعاصرين خالف ذلك الرأي ولم يعد الحيض والنفاس من عوارض الأهلية فقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط " أما ما يتعلق بعوارض الحيض والنفاس والمرض فهي لا تسقط أهلية الأداء ولا أهلية الوجوب"<sup>2</sup>، وفصل الشيخ مصطفى الزرقاء في ذلك فذكر أن الحيض والنفاس هما مانعان شرعيان من أداء العبادات كالصلاة والصيام، لكن أهلية الوجوب والأداء كاملة فيهما، أي أهلية التعبد وأهلية التصرف كاملة نظرا لأن أهلية الأداء مناطها العقل والوعي، وهما متوافران حال الحيض والنفاس فلا تأثير على الأهلية، والأهلية برأيه تعد الشخص وتؤهله ولا توجب لأن الوجوب متوقف على وجود سببه، وتوفر شروطه، وانتفاء موانعه، والمقياس في التمييز هو طبيعة العارض فإذا كان له تأثير على عقل المرء وملكته العقلية كالعته والجنون، أو تأثير في سلطته يقتضي حماية الآخرين من تصرفاته كالفه، فهو عارض من عوارض الأهلية وإلا فلا<sup>3</sup>.

وذلك الرأي الحكم من الأستاذ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - أقرب إلى فهم نظرية الأهلية والموانع، وهذا الرأي يخلص الفقه الإسلامي من كثير من التناقضات التي قد تبدو بسبب الإشكاليات المتعلقة بتعامل الفقهاء مع نظرية الأهلية، خاصة المتعلقة بالمرأة.

---

<sup>1</sup> أنظر من الكتب القديمة التي ذكرت منافاة الحيض والنفاس الأهلية البحر الرائق ج2 ص299، وكتاب التقرير على التحرير، ج2 ص251.

<sup>2</sup> د عبد العزيز الخياط، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، ط1، 1991م، ص156.

<sup>3</sup> الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م، ط1، ج1، ص854-855.

## المبحث الثاني

### أهلية المرأة للعمل السياسي

بناء على ما سبق من كمال أهلية المرأة في جانبي العبادة والتصرف في الأمور الذاتية والمتعدية، فمن المفترض أن كمال أهليتها هنا إشارة إلى كمال أهليتها السياسية، ومع ذلك نرى أن الأهلية السياسية فيها جدل كبير بين الفقهاء، وكأن كثيراً منهم يرى المرأة ناقصة الأهلية من هذا الجانب.

ومما يلاحظ أنه لا توجد دراسات تصنف العمل السياسي إلى مستويات مختلفة لكي يسهل ضبطها، وتحديد مستوى الأهلية المرتبطة بكل نوع. فهناك فروض عينية من الأعمال السياسية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى العامة، والبيعة، وهذه تتطلب أهلية عامة لا تختلف في ماهيتها عن أهلية التصرف، إذ أن مناطها الإدراك والعقل.

وهناك فروض كفاية قد تتعين في ظروف معينة، مثل الجهاد فهو رغم كونه لا يحتاج إلى صفات مميزة لمن يقوم به إلا أنه يحتاج إلى تدريب وتأهيل لرفع كفاءة من يقوم به من الناس.

وهناك فروض كفاية من ضمن العمل السياسي، منها جميع الولايات العامة بدءاً بالخلافة وحتى القضاء، فجميع هذه الوظائف العامة تحتاج إلى أهلية من نوع خاص أعني ليس أهلية فقط بل كفاءة وقدرة على إدارة هذه الوظائف، وهذه الأهلية لا تتعلق بجنس أو نوع أو غيره ولكنها تشمل صفات فطرية وأخرى مكتسبة حتى يقوم من تتطابق به هذه الوظائف بحقها دون تقصير.

وبسبب عدم التأصيل الصحيح لمسألة الواجبات وارتباطها بالأهلية حصل تناقض كبير في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة فمن الملاحظ هنا أن العلماء قد أجمعوا على قبول

<sup>1</sup> د. كامل عبود موسى، الدرجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م، 138.

رواية المرأة للحديث وبالمقابل اختلفوا أشد الاختلاف في شهادتها<sup>1</sup>، ورغم محاولة بعض العلماء تبيان الفرق بين الشهادة والرواية إلا أن الأمر لم ينضبط فكلاهما شرطه العدالة، وكلاهما لا يؤمن عواقب الكذب فيه<sup>2</sup>، بل ربما كانت الرواية أشد خطرا في حال الكذب فيها فهي تتعلق بالشريعة ومنهاج الأمة، لا بحادث عرضي يقع هنا أو هناك.

وهنا يلاحظ غموض بعض الفقهاء فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالأهلية السياسية للمرأة، ومثال ذلك مسألة أمان المرأة وجوارها، فمن ذهب إلى جواز أمانها بني ذلك على أن الأصل كمال أهليتها السياسية، ومن رفض أمانها وعلقه على إذن الأمام بني حكمه على أن أهليتها ناقصة<sup>3</sup>.

ومن هنا فإن الأهلية الخاصة بالولايات العامة أهلية من نوع خاص إذ هي ليست لكل النساء وليست لكل الرجال، فهي تحتاج إلى تأهيل خاص ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح تبعا لكفايته لمكانه وقدرته لا على أساس من جنس أو لون.

---

<sup>1</sup> عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، 1990، ج2، ص278-281.

<sup>2</sup> جلال الدي السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 386.

<sup>3</sup> أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 280.

## الفصل الرابع

### مجالات عمل المرأة السياسي في الإسلام

المبحث الأول: تولي المرأة الخلافة في السياسة الشرعية والنظم الوضعية

المطلب الأول: تعريف الخلافة ومهام الخليفة ورئيس الدولة.

المطلب الثالث: رأي الفقهاء في تولي المرأة الخلافة.

المطلب الرابع: تولي المرأة الرئاسة في النظم الوضعية.

المطلب الخامس: نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة.

المبحث الثاني: تولي المرأة الوزارة في السياسة الشرعية والنظم الوضعية.

المبحث الثالث: ممارسة المرأة للشورى في السياسة الشرعية والنظم الوضعية.

المطلب الأول: تعريف الشورى وماهيتها وطبيعة المجالس التشريعية.

المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة الانتخاب لأعضاء المجالس التشريعية.

المطلب الثالث: حكم عضوية المرأة في المجالس التشريعية.

المبحث الرابع: المرأة المسلمة وولاية الحسبة.

المطلب الأول: مفهوم ولاية الحسبة ومهام المحتسب.

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة لولاية الحسبة.

## المبحث الأول

### تولي المرأة الخلافة في السياسة الشرعية

#### المطلب الأول تعريف الخلافة ومهام الخليفة:

الخلافة أو الإمامة العظمى في المصطلح السياسي الإسلامي هي أرفع مسؤولية في الدولة الإسلامية فقد عرف الإمام الماوردي الخلافة فقال: "الإمامة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>1</sup>.

وعرفها ابن عابدين من الحنفية بقوله: "رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبوة" <sup>2</sup> وهذا يخرج تعريف النبوة، وعرفها ابن خلدون في المقدمة عندما أورد المقارنة بين الملك السياسي والخلافة؛ فقال: " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدينية الراجعة إليها"<sup>3</sup>.

والخليفة عليه واجبات عظيمة ومهام جليلة لخصها الإمام الماوردي في عدة أمور:

1- حفظ الدين على قواعده المستقرة وما أجمع ليه سلف الأمة وتوضيح الشبهات لمن أشكل عليه فهم الإسلام فهما صحيحاً.

2- تنفيذ الأحكام بين المخاصمين والمتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى يسود العدل، ولا يتعدى ظالم على مظلوم.

3- حماية البيضة – أي حماية الديار – والذب عن الحريم حتى ينعم الناس بالأمن ويستطيعوا ممارسة حياتهم بالشكل الطبيعي.

4- إقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق المسلمين من التعرض لها بأذى.

---

11 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص5.

2 حاشية ابن عابدين، ج1، ص 548.

3 عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ص90.

5- جهاد من عاند الإسلام، بعد الدعوة حتى يسلم، أو بدخل في الذمة، كي يظهر الإسلام على الدين كله.

6- جباية الفياء والصدقات كما أوجبتها أحكام الشريعة، بالنص أو الاجتهاد بدون تخويف أو تعسف.

7- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، في وقته المرصود له، من غير إسراف ولا تقتير.

8- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يوكل إليهم — أي وضع الأكفاء والأمناء على المناصب والمسؤوليات المهمة في الدولة المسلمة — حفظاً لأموال المسلمين بأصحاب الكفاءة والأمانة من الضياع والإهمال.

9- أن يتولى بنفسه الإشراف على كافة القضايا والأمور وألا يعتمد اعتماداً كلياً على معاونيه حتى من فوضهم، حتى لو كان انشغاله للعبادة، لاحتمال أن يختلف حال المؤمن على أموال الأمة.<sup>1</sup>

وهذه الجوانب تشكل معظم نواحي الإدارة وقيادة الأمة بما فيها من جوانب عسكرية وأمنية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ودينية ولهذا تحظى الخلافة بجل اهتمام الفقهاء القدامى باعتبار أن عليها مرتكز نهوض الأمة وتطورها.

وقد أضاف بعض الفقهاء المعاصرين مهمات أخرى فقد ذكر د. محمد يوسف موسى أن من واجبات الإمام: "نشر العلم، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: رأي الفقهاء في تولي المرأة الخلافة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الإمامة العظمى للمرأة وشذ عن الإجماع الشَّيبية من الخوارج وبعض الشيعة الذين قالوا بإمامة فاطمة أخت جعفر<sup>2</sup>، قال الإمام الماوردي: "ولا

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 15 — 16.

2 د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، 1963، ص 41.

يجوز أن تقوم بها امرأة، وإن كان خبرها للحديث النبوي مقبولاً لما تضمنت معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما أفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة<sup>3</sup>، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور<sup>4</sup>.

ويرى ابن قدامة من الحنابلة أن الإمامة لا تصلح لامرأة ولا تولية البلدان مستنداً على ذلك بعدم تولية النبي ولا الخلفاء من بعده لامرأة قائلاً " لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً " <sup>5</sup>.

ويرى القرطبي في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"<sup>6</sup> إن تفضيل الرجال على النساء بأن جعل منهم الحكام والأمراء ومن يغزو وهذه الأمور ليست للنساء<sup>7</sup>.

وجاء في مغني المحتاج عند ذكر شروط الخليفة: " وابعها كونه ذكراً ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>8</sup>.

وأما الفقهاء المعاصرون فلم يخرجوا في مجمل آراءهم عما ذهب إليه الفقهاء، وساروا على ذات النهج، فقال الدكتور مصطفى السباعي: " يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى

---

<http://hem.bredband.net/dccls2/ktab.h1.htm> 1

2 من كتاب الملل والنحل ص 144. وأنظر

<http://www.14masom.com/14masom/03/mktba3/book22/9.ht>

3 رواه أحمد، ج 41، ص 336، وفي البخاري بلفظ آخر " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " أنظر البخاري، ج 4، ص 1610.

4 الأحكام السلطانية للماوردي، ص 27.

5 المعني لابن قدامة، ج 10، ص 92.

6 سورة النساء، آية 34.

7 تفسير القرطبي، ج 5 ص 168.

8 محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 4 ص: 130.

الله عليه وسلم أن الفرس قد ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته " <sup>1</sup>. ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي " وإنما إذا استثنينا رئاسة الدولة والتي كثيراً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة. " <sup>2</sup>

ورغم ذلك فقد برزت بعض الفتاوى عن بعض العلماء لتعطي المرأة أهلية كاملة لرئاسة الدولة والخلافة بلا ضوابط <sup>3</sup>، كما حصل من لجنة الفتوى في تركيا، التي أصدرت فتوى بجواز ذلك. وكما يبرز من كتابات الدكتور حسن الترابي وفتاوى الدكتورة سعاد صالح <sup>4</sup>

واستدل الجمهور القائلون بمنع المرأة من الخلافة ورئاسة الدولة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة وهي على الترتيب:

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:** استدلل القائلون بمنع المرأة من رئاسة الدولة بقوله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" <sup>5</sup>.

فراى جمهور الفقهاء أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء. وما دام الرجل قواماً على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة. فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تم التسليم جديلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة

---

1 د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1963م، ص 39 – 40

2 د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق ط1، 1986م ص69.

3 إسلام أون لاين، الأخبار، فتوى تركية تجيز تولي المرأة الرئاسة أنظر:

<http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-05/26/article03.shtml>

4 إسلام أون لاين، في ذكرى وفاة سلطنة الهند، أنظر:

<http://www.islamonline.net/ARABIC/history/women.shtml>

5 سورة النساء آية 34 وانظر: هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م، ص130.

فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم<sup>1</sup>.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة علاقة ولاية متبادلة، وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن الكريم لم يأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها تحمل طرف واحد للأمر، كما هو وارد في سورتي البقرة والنساء، مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهلية أو عجز بل هو تقديم للأصلح، فإنها يجوز أن تتولى أمور بيتها إذا تخلف الرجل لسبب ما<sup>2</sup>. ولا مجال لتعدية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة.

**ثانياً: السنة النبوية: وأهمها وأقواها دلالة حديث أبي بكره – رضي الله عنه – أنه قال " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>3</sup> فقد ذهب بعض الفقهاء أن هذا الحديث يدل على منع المرأة من كل الولايات كما ذهب إلى ذلك الماوردي وأشار إليه القرطبي أيضاً<sup>4</sup>، بينما ذهب آخرون إلى أنه يمنع من الولاية الكبرى أي الرئاسة وحسب دون غيرها من الولايات كما هو رأي ابن حزم<sup>5</sup>.**

والناظر في الرأيين يرى أن الرأي الأول قد أخذ بالحديث في معزل عن بقية النصوص العامة في القرآن والسنة والتي أكدت على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء والأهلية الكاملة لكلا الطرفين بشكل عام، ولم يرجعه إلى القواعد الكلية في الشريعة، بينما خصص الرأي الثاني

---

1 أنظر: تفسير القرطبي، ج5 ص168، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 27.

2 أنظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص55.

3 صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4، حديث 4163، ص1610.

4 أنظر: تفسير القرطبي، ج13، ص183، الماوردي الأحكام السلطانية، ص27،

5 أنظر ابن حزم، المحلى، ج9، ص429.

دلالة الحديث على الخلافة العظمى المجمع على منع المرأة منها، ولم يربط الأمر بالأهلية للرئاسة، ولا أعاد الحديث إلى مقاصد الشريعة العامة<sup>1</sup>.

وكان الأولى أن يؤخذ الحديث في سياقه من الأحاديث الواردة في شأن كسرى الفرس حتى يتم فهمه على أساس أعمق من الأخذ بظاهر النص.

فقد ورد الحديث ضمن أحاديث أخرى بشأن فارس، فقد ورد "عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتاب إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه - فحسبت أن سعيد بن المسيب قال - فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق"<sup>2</sup> وهذا يدل على استجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وورد أيضا في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لنتفقن كنوزهما في سبيل الله"<sup>3</sup> فالحديث خاص بقوم فارس كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذات السياق وهو داخل في إطار الإخبار والبشارة لا في إطار الحكم الشرعي.

ولئن قيل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث، وهي الآيات التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ والتي كانت حسب الوصف القرآني تتصف بالحكمة وتحكم قومها بالشورى فأفلحت وأفلح قومها<sup>4</sup>. وهذا ما يؤكد خصوص الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على غيرهم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> هبة رؤوف عزت، دور المرأة السياسي، ص32

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4 حديث رقم 4162، ص1610.

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب الإيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي، ج6، حديث6254، ص2445.

<sup>4</sup> أنظر سورة النمل، آية 20-44.

<sup>5</sup> هبة رؤوف عزت، دور المرأة السياسي، ص 34.

وقد استدل المانعون أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة ولاية عامة ولا الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان غالبا<sup>1</sup>، ولكن رد عليهم بأن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله من ولاية الحسبة<sup>2</sup>، وأيضا حتى لو لم يثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه فهذا لا يعني نفي الولاية شرعا بل يكون ذلك محاكاة لواقع، وعدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مردّه إلى طبيعة الحياة الاجتماعية، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية.

ويدلّ على طبيعة هذه الحياة قول عمر رضي الله عنه: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا"<sup>3</sup>، فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرّة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول في الأمور الخاصة بالعرف ما لم يكن ماسا بالعقيدة. ومن ميزات الإسلام التدرج في الأحكام والتدرج في تغيير العرف.

ويقول الإمام ابن القيم:

" ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إليّ الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما ينطق به الشرع فصحيح، وإن أردت "لا سياسة إلا ما نطق به الشرع" فغلط وتغليط للصحابية. وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعتك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق

1 ابن قدامة، المغني، ج10، ص92.

2 أنظر عن حياة الشفاء بنت عبد الله: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400 - 1980، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج35، ص207، وأيضا يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، 1412، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج4، ص1869.

3 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، ج5، حديث 5505، ص2197.

للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من الشريعة باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر. فلما رأى ولادة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر ما وراء ما فهم هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاهم الأمر وتعذر استدراكه.<sup>1</sup>

**ثالثاً: المصلحة:** فذهب البعض إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين:

حيث إن المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال. والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم، وهو ما تضعف عنه النساء، فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب.<sup>2</sup>

كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة، فالإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المنتشاجرين وحماية البيضة وإقامة الحدود وتحصين الثغور والجهاد ومباشرة الإمام الأمور بنفسه بل وإمامة المسلمين في الصلاة، وهو ما لا تقدر عليه المرأة؛ إذ أنّ منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع<sup>3</sup> وعلى ذلك فإن مشاركتها العامة يجب أن تقتصر على إدارة شئون النساء في المؤسسات الاجتماعية والقيام بمهام التعليم والتمريض، أو على أقصى تقدير القضاء في أمور النساء وولاية أمورهن إذا خصصت لهن وزارة أو هيئة لرعاية شئونهن.<sup>4</sup>

أما فوات مصلحة الأسرة في رأيهم؛ فلأن عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدي إلى انشغالها عن بيتها وانهايار الأسرة، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت بعض النساء

1 انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1953، ص 16-17.

2 -أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص32.

3 أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص27\_28.

4 أنظر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع رقم 88، على قرص ليزري، وتجدها أيضاً على الشبكة العنكبوتية على الموقع: <http://www.alazhr.org/Ftawa/Default.asp>.

تستطيع ذلك فالعبرة بالمجموع والفطرة وليس بالحالات الفردية. وهذا الرأي مبني على افتراض نقص الأهلية لدى المرأة، وهو خطأ، كما أنه يدرك مسألة الولاية، خاصة الرئاسة، باعتبارها منوطة بشخص واحد إذا صلح الأمر وإذا ضعف فسد الأمر، وهو تصوّر لا يتضمّن مبدأ الشورى، كما أنه يحقق مفهوم الدولة ونظامها بشكل أقرب إلى الدولة أو الشكل القبلي للمجتمع لا الدولة ذات الامتداد والتركيب، بما يحصر تصور الدولة الإسلامية في شكل تاريخي معين ولا يتفق وعالمية صيغة الدولة الإسلامية زماناً ومكاناً.<sup>1</sup>

أما عن مصلحة الأسرة فإن تأسيس الواجبات الكفائية - والولايات منها - على عدم التكليف إلاّ بالوسع يستلزم أن لا تتولى الوظائف إلا المرأة التي تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعباء الولاية، والأمر في هذه الحالة لا يبنى كما ذهب هؤلاء على المجموع بل يتأسس على الاستثناء والخواص، لأنه من فروض الكفاية.

#### رابعاً: سد الذرائع:

دفع المعارضون لولاية المرأة بأن الولايات تتطلب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محظور؛ حيث أمرن بالقرار في البيوت، كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعه الشريعة وهذا القول مردود بالسنة الفعلية الصحيحة عن رسول الله؛ حيث إن القرار في البيت كان خاصاً بنسائه دون غيرهن، أما باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد، بل والعمل المهني.<sup>2</sup> ولا يجوز تعديّة حكم زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- على كافة النساء وإلا كان ذلك إنكاراً للسنة الفعلية، فالمحظور في الشرع هو التبرج والخضوع بالقول وإدامة النظر والخلوة الكاملة. أما ما عدا ذلك مما تتطلبه الحياة الاجتماعية فمباح. ومسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سدّ ذريعتها لا يصحّ أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين بحظر أو إباحة، حيث لا يتيسر للمرأة القيام بكلّ التكليف بدون الاجتماع مع

<sup>1</sup> هبة رؤوف عزت، دور المرأة السياسي، ص140.

<sup>2</sup> د عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3 ص 267، أنظر موقع الإسلام على الإنترنت، فسم الفتاوى، الاختلاط حكمه وضوابطه، تجده على الرابط:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=9634>

الرجال. ولا يحتج بوجود الفتنة فالحكم الشرعي المقرر في الكتاب والسنة أو النصوص التي يبني عليها الاجتهاد إنما أنزلها ربّ عليم بما يكون وما سيكون عليه الناس من تقوى أو فساد. و خلاصة القول أنّ الولاية العامة " رئاسة الدولة" تستلزم أهلية خاصة، وأنّ من النساء من يمكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسئولية هذا الواجب الكفائي، ولا حجة للرأي الذي يعارض ذلك، وإن كان الأمر في الواقع العملي يشير إلى أنّ عدد النساء اللاتي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء الولاية ومسئوليات الأسرة قليل، مع ملاحظة أن قلته المحتملة في المجتمع الإسلامي لا تمثّل بحال مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية؛ إذ أن مجالات فاعليتها في الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة، ولا تقل أهمية وتأثيراً؛ خاصة في ظل المفهوم الإسلامي للممارسة السياسية الذي يجعل مجال الأسرة مساحة واسعة للنشاط السياسي.

### المطلب الثالث: تولي المرأة الرئاسة العامة في النظم الوضعية:

لقد سلكت القوانين الوضعية طريق التساوي الكامل بين الرجل والمرأة ومع ذلك لم تصل كثيرات من النساء حتى في الغرب إلى مناصب عليا بشكل متساو مع الرجال استنادا إلى الواقع. ففي الدول الغربية مثلا الدستور البريطاني ينص على أنه "يتم تعيين ملك أو ملكة بريطانيا عن طريق الوراثة"<sup>1</sup>، وأيضا الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد فيه ما يخصص وظيفة من الوظائف للرجال دون النساء بما فيها رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>.

وفي النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية النص التالي: "ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخابات الفلسطينية"<sup>3</sup>. والدستور السوري أيضا ينص على أنه: "يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متمما الرابعة والثلاثين عاما

1 الديمقراطية البرلمانية في بريطانيا، ترجمة فاروق يوسف أحمد، ص 12.

2 عبد العزيز الهواري، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام السياسي، ص 31.

3 أنظر على الرابط: [http://www.mybiznas.com/abdlaw/new\\_page\\_158.htm](http://www.mybiznas.com/abdlaw/new_page_158.htm)

من عمره" <sup>1</sup> ولم يشترط الذكورة كما هو الحال من الدساتير العربية على سبيل المثال الأردن حيث ينص الدستور الأردني على أن " عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله ابن الحسين، وتكون وراثته العرش في الذكور من أولاد الظهور" <sup>2</sup>.

ونلاحظ هنا أن معظم النظم الوضعية سمحت ولو نظريا دخول المرأة مجال رئاسة الدولة باستثناءات يسيرة، وهذا لا يدل على وجوب وإنما كعادة القوانين الوضعية تقرير لواقع كل بلد.

#### المطلب الرابع: نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة " رئاسة الدولة".

**بلقيس ملكة سبأ:** فقد ورد ذكر بلقيس في القرآن الكريم حيث إن بلقيس لم تكن امرأة عادية، أو ملكة حكمت في زمن من الأزمان و مر ذكرها مرور الكرام شأن كثير من الملوك و الأمراء. و دليل ذلك ورود ذكرها في القرآن. فقد خلد القرآن الكريم بلقيس، و تعرض لها دون أن يمسخها بسوء، و يكفيها شرفاً أن ورد ذكرها في كتاب منزل من لدن حكيم عليم، وهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، ولم و لن يعتريه أي تحريف أو تبديل على مر الزمان، لأن رب العزة -جل و علا- تكفل بحفظه وصونه "إنا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون" <sup>3</sup>. فذكر بلقيس في آخر الكتب السماوية و أعظمها و أخلدها هو تقدير للمرأة في كل زمان و مكان، هذه المرأة التي استضعفتها الشعوب والأجناس البشرية و حرمتها من حقوقها، وأنصفها الإسلام و كرمها أعظم تكريم. و هذا في مجمله و تفصيله يصب في منبع واحد، ألا وهو أن الملكة بلقيس كان لها شأنٌ عظيم جعل قصتها مع النبي سليمان -عليه السلام- تذكر في القرآن الكريم <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر على الرابط <http://www.mybiznas.com/abdlaw/alqawanin-dastour-4.htm>

<sup>2</sup> أنظر المادة 28 من الدستور الأردني، على الرابط: <http://www.mybiznas.com/abdlaw/alqawanin-dastour-2.htm>

<sup>3</sup> سورة الحجر، آية 9.

<sup>4</sup> عمر رضا كحالة (المرأة في القديم والحديث) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، ج1، ص: 46.

إن الملكة بلقيس ما كان لها هذا الشأن العظيم لولا اتصافها برجاحة العقل و سعة الحكمة و غزارة الفهم. فحسن التفكير و حزم التدبير أسعفاها في كثيرٍ من المواقف الصعبة و المحن الشديدة التي تعرضت لها هي و مملكتها؛ و منها قصتها مع الملك ذي الأذعار الذي كان يضمّر الشر لها و لمملكتها، ولكن دهاءها و حنكتها خلاصاها من براثن ذي الأذعار و خلص قومها من فسادها و طغيانه و جبروته.

كما أنها عرفت بحسن المشاورة إلى جانب البراعة في المناورة، فهي لم تكن كبقية الملوك متسلطة في أحكامها، متزمّنة لآرائها، لا تقبل النقاش أو المجادلة، بل كانت كما أجرى الله على لسانها "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ"<sup>1</sup>، و ذلك على الرغم من أنه كان بمقدورها أن تكتفي برأيها و هي الملكة العظيمة صاحبة الملك المهيّب. فهي ببصيرتها النيرة كانت ترى أبعد من مصلحة الفرد، فهّما كان فيما يحقق مصلحة الجماعة<sup>2</sup>.

وكانت بلقيس فطينة رزينة، و كانت فطنتها نابعة من أساس كونها امرأة، فالمرأة خلقها الله - عز وجل - وجعلها تتمتع بحاسة تمكنها من التبصر في نتائج الأمور و عواقبها. و من أمارات فطنتها أنه لما ألقى عليها كتاب سليمان علمت من ألفاظه أنه ليس ملكاً كسائر الملوك، وأنه لا بد وأن يكون رسول كريم وله شأنٌ عظيم؛ لذلك خالفت وزراءها الرأي عندما أشاروا عليها باللجوء إلى القوة، وارتأت بأن ترسل إلى سليمان بهدية، و كان المراد من وراء هذه الهدية ليس فقط لتغري وتلهي سليمان - عليه السلام - بها، وإنما لتعرف أتعير الهدية رأيه و تخدعه؟ و لتتفقد أحواله و تعرف عن سلطانه و ملكه و جنوده. و من علامة ذكائها أيضا أن سليمان - عليه السلام - عندما قال لها متسائلاً " أهكذا عرشك؟ قالت: كأنه هو"<sup>3</sup>، ولم تؤكد أنه هو لعلمها أنها خلفت عرشها و راءها في سبأ ولم تعلم أن لأحد هذه القدرة العجيبة على جلبه من

<sup>1</sup> سورة النمل آية 32

<sup>2</sup> أنظر: تفسير القرطبي، ج13، ص194.

<sup>3</sup> سورة النمل آية 42.

مملكتها إلى الشام. كما أنها لم تنف أن يكون هو؛ لأنه يشبه عرشها لولا التغيير والتكبير الذي كان فيه<sup>1</sup>.

**الملكة أروى الصليحية**<sup>2</sup> فالدولة الصليحية هي الدولة اليمنية المركزية التي حكمت اليمن خلال الفترة بين 438 - 532 هجرية وحتى " 1047 - 1138 ميلادية، وكان آخر ملوك الدولة الصليحية الملكة " السيدة الحرة أروى بنت أحمد " 477 - 532 هجرية وحتى " 1085 - 1138 ميلادية "، وقد شهدت اليمن أثناء فترة حكم الملكة " السيدة الحرة أروى بنت أحمد " مرحلة جديدة في النهوض الحضاري في كافة المجالات فقد شيدت المساجد والجوامع الإسلامية واهتمت بالتجارة والزراعة وكانت أول من مهد الطرق في اليمن لتسهيل شئون التجارة ونقل المحاصيل كما قامت بترميم الحصون العسكرية في قمم الجبال وبناء الأسوار حول المدن، وتوسيع الموانئ البحرية، كما اهتمت بوضع الكثير من أموال الدولة الصليحية أوقاف لخدمة وترميم منشآت العلم ومساعدة المشتغلين به من المدرسين والطلاب، فكانت فترة حكمها صفحة مضيئة لا زالت إشعاعاتها تلمع في كل تراب اليمن..<sup>3</sup>

وكذلك هناك العديد من الملكات والأميرات اللواتي حكمن الممالك الإسلامية واللواتي اشتهرن كشجرة الدر ملكة مصر، ورضية الدين سلطنة الهند، والخيرزان أم هارون الرشيد التي حكمت من وراء حجاب.<sup>4</sup>

وهذا الأمر ليس غريبا ولا نادر الحدوث كما يزعم البعض فإن الباحث في تاريخ الدول الإسلامية يلحظ وجوده في كثير من العصور والممالك.

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 3، 1988م، المملكة العربية السعودية، دار المدني، ص 507.

<sup>2</sup> رؤوفة حسن الشرقي، تجربة المشاركة السياسية في اليمن، مركز التخطيط لبرامج التنمية والثقافة اليمن، ص 21. اليمن في فترة الحكم العباسي

<http://www.nic.gov.ye/SITE%20CONTAINTS/tourism/tourist%20places/ibb/Ibb-gov.htm>

<sup>3</sup> <http://www.alwatan.com.kw/book/print.aspx?page=21&topic=300295> جريدة الوطن على شبكة

الإنترنت مقال بعنوان حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة خاص ببوران ابنة كسرى وحدها.

<sup>4</sup> عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، دار القلم، ص 173-221.

## المبحث الثاني

### تولي المرأة الوزارة في السياسة الشرعية والنظم الوضعية

**أولاً: تعريف الوزارة:** الوزارة في اللغة من الوزر أي الحمل أو هي من الأزر أي القوة لأن الملك يتقوى بوزيره<sup>1</sup>، وهي في الاصطلاح " عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة في ما يعن له من الأمور"<sup>2</sup>. فالوزارة إذن هي وظيفة ذلك الشخص وصفته.

**ثانياً: أقسام الوزارة:** حيث يقسم الفقهاء الوزارة إلى نوعين:

1- وزارة التفويض وهي عامة مطلقة في أمور الدولة وهي تشبه رئاسة الوزراء في زمننا.

2- وزارة التنفيذ، وهي خاصة بأمر معينة،

وزارة التفويض "هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده"<sup>3</sup>، وعلى ذلك فوزير التفويض يتصرف في شؤون الدولة بما يراه ولكن ليس له أن يتعدى مهمات الخليفة فمثلاً ليس له عزل من ولاة الإمام.

أما وزارة التنفيذ فهي "أن يقوم الوزير بتنفيذ أوامر الخليفة دون أن يكون به رأي في النظر والرأي"<sup>4</sup>.

ومهام وزير التنفيذ أنه وسيط بين الحاكم والرعية يبلغ عنه وينفذ أمره، ويعرض على الإمام، وهذه أقرب الصور إلى معنى الوزارة الحديث.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة وزر، ج5، ص282.

<sup>2</sup> أحكام القرآن لابن العربي تحقيق علي بن محمد البيحاوي، دار إحياء الكتب العربية، ج4 ص163.

<sup>3</sup> أنظر الأحكام السلطانية الماوردي، ص2، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص29،

<sup>4</sup> محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص550.

**ثالثاً: حكم تولي المرأة الوزارة:** واختلف الفقهاء في تولي المرأة الوزارة كما غيرها من الوظائف العامة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولي المرأة أيًا من الوظائف العامة ومنها الوزارة مستدلين بأدلة منها حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " <sup>1</sup>، وقد بينت حكم الحديث في مبحث الخلافة وتولي المرأة الوزارة ينطبق عليه ما ينطبق على الخلافة باعتبارها وظيفة وأن بعض الفقهاء اعتبروها ولاية مع أنها اليوم لا تعدو كونها وظيفة عامة تولى على أساس الكفاية كفروض الكفاية تماماً، وقد بينت حكم تولي المرأة للوظائف الكفائية.

واستدل هؤلاء على عدم جواز تقلد المرأة الوزارة:

1. بقوله تعالى " وقرن في بيوتكن " <sup>2</sup>، فهذه الآية مانعة من الخروج من المنزل إلا لضرورة وليس منها العمل في الوظائف العامة كالوزارة، التي فيها الظهور لمباشرة الأمور مما هو عليهن محظور <sup>3</sup>، ويرد على ذلك أن الآية خاصة بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - <sup>4</sup> بدليل تخصيص النداء فيها لنساء النبي "يا نساء النبي" وأيضاً فيها من مضاعفة الأجر و العذاب ما يدل في مجمله على الخصوصية، وهو مختلف عن قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" ذلك أن الخطاب هنا موجه نحو نساء المسلمين كافة وأمر الرسول بالبلاغ أما ما سبقتها فهي نص في

<sup>1</sup> سبق تخريجه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4 حديث رقم 4162، ص1610.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب: آية 33.

<sup>3</sup> الماوردى الأحكام السلطانية، ص27.

<sup>4</sup> الآيات من سورة الأحزاب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحاً جَمِيعاً {28} وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْراً عَظِيماً {29} يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً {30} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِرِجَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحاً نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً {31} يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً {32} وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً {33} وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً {34}

<sup>5</sup> الأحزاب آية {59}.

الخصوصية، ولا يصح مع هذه الدرجة من الخصوصية القول بقياس الأولى 'بدليل قوله تعالى في ذات الآية " لستن كأحد من النساء " .

2. واستدل آخرون بحرمة الاختلاط بين الرجال والنساء وحرمة لقاء الرجال والنساء، قائلين أن ما كان يحصل زمن النبي من اللقاء هو استثناء للضرورة هل الضرورة كانت لدرجة أن هناك الكثير من الأحاديث التي فيها ذلك ؟ وهل الكثرة لا تدل على أن ذلك أصل وليس استثناء من أصل ؟<sup>2</sup>.

3. واستدل المانعون أيضا بحديث:"المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون إلى ربها وهي في قعر بيتها"<sup>3</sup>، وهذا الحديث تحذير من التهاون في ستر العورة عند الخروج من البيت يضاف إلى ذلك أن الحديث قال "فإذا خرجت " ولم يمنعها من الخروج، وأما أن النبي لم يول امرأة ولا خلفاؤه من بعده فهذا ليس دليل تحريم، وإنما يكون الدليل بنص يخص الرجال دون النساء بذلك، وهذا النص غير موجود، والتخصيص بغير مخصص لا يجوز.

والخلاصة إذا جواز تولي المرأة الوزارة نظرا لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك، واستصحابا للأصل العام بالتساوي في الواجبات والحقوق بين الرجال والنساء، ولا يفهم هنا أنني أعني وجوب وجود عدد معين، فهذا الأمر متعلق بالكفاية والقدرة لا بكونها امرأة وحسب وعلى ما يراه ولي الأمر من المصلحة في توليتها.

أما القوانين الوضعية فإنها لم تمنع المرأة من تولي الوزارة في هذا الزمان في كل الدول بما فيها فلسطين فقد تولت أكثر من امرأة وزارات فيها.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> ذكر ذلك القرطبي والألوسي ونسب بعضهم إلى الشوكاني قوله بذلك ولكن لما فتحته وجدته يتحدث عن آية الحجاب وليست هي محل الخلاف هنا أنظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج9، ص243.

<sup>2</sup> أنظر عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، 1995م، ج3 ص40 – 42

<sup>3</sup> رواه الترمذي ج3، ص476. والحديث صحيح.

<sup>4</sup> هناك العديد من الأمثلة على ذلك آخرها وزيرة شؤون المرأة د مريم صالح، أنظر موقع الإسلام على الإنترنت، على

الرابط: <http://www.islamonline.net/arabic/adam/2004/06/article01.SHTML>

### المبحث الثالث

#### تولي المرأة عضوية مجلس الشورى أو المجالس النيابية

##### المطلب الأول: الشورى وطبيعة المجالس النيابية:

أولاً: تعريف الشورى وماهيتها: الشورى لغة من المشورة، وتشاور أي استخرج ما عنده من رأي<sup>1</sup>، واصطلاحاً: " استخراج الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض"<sup>2</sup>.

والشورى بهذا المعنى لا يمكن عملياً حجبها عن المرأة لأي سبب كان، إذ أن ممارستها عملياً كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس أدل على ذلك من عشرات الحوادث التي تجدها في السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين منها استشارة أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – يوم الحديبية، وبيعة العقبة الثانية التي شاركت فيها امرأتان<sup>3</sup> حيث اختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً، وغيرها من الحوادث.

والحقيقة أن الشورى لم يكن يعرف لها تطبيق معين في الأمور الاجتهادية، وليس لها صورة محددة وإنما جاءت الشريعة بنصوص عامة بالأمر بالشورى والحض عليها، وتركت أمر التفاصيل لاختلاف الزمان والمكان،

وذلك السبب في اختلاف طرق تولية الخلفاء الراشدين بعد النبي – صلى الله عليه وسلم

– نظراً لاختلاف الظروف المحيطة بكل على حدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 437.

<sup>2</sup> المجددي البركتي، قواعد الفقه، ج1، ص489.

<sup>3</sup> المرأتان اللتان حضرتا ببيعة العقبة الثانية هما نسيبة بنت كعب المازنية أم عمارة و أسماء بنت عمرو بن نابي أم منيع، أنظر الهيتمي، مجمع الزائد، ج6، ص44.

<sup>4</sup> أنظر: عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، دار الفكر، ليس عليه طبعة ولا تاريخ، ص15 – 16 و ص36–37

وعلى هذا فتطور طرق ونظام الشورى قائم ووارد بحسب ظروف الزمان والمكان، ومن ذلك استحداث مجلس للشورى أو بالتعبير القانوني مجلس نيابي مختار من قبل الأمة للقيام بمهام الشورى، وربما مشاركة الإمام في الحكم وإدارة الدولة.

ثانياً: طبيعة المجالس النيابية في العصر الحديث:

المجلس النيابي هو السلطة التشريعية في الدولة، باعتباره المسئول عن سن القوانين ورسم السياسات، ومراقبة أداء الحكومات في النواحي السياسية والمالية والإدارية بما يحدده دستور كل بلد.<sup>1</sup>

ويمكن تلخيص مهمات المجالس النيابية:

1. وضع القوانين التي أطلقوا عليها تشريعات .
2. إقرار السياسة العامة للدولة.
3. مراقبة أداء السلطة التنفيذية، وذلك على اختلاف بين بعض الدساتير.
4. تعديل الدستور.
5. بحث المعاهدات وإقرارها.
6. بحث السياسة الاقتصادية والتنمية وموازنة الدولة.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة لانتخاب أعضاء المجالس التشريعية:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تصويت المرأة في انتخابات المجالس التشريعية

إلى فريقين:

---

<sup>1</sup> أنظر: سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة، 1983، ج1، ص17.

<sup>2</sup> أنظر نص القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، الباب الثالث، المواد 34-49. تجده في مركز المعلومات الوطني

الفلسطيني على الرابط: [http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law\\_20.html](http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_20.html)

أولاً: المجيزون:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات منهم الدكتور مصطفى السباعي<sup>1</sup>، والدكتور محمد فؤاد عبد المنعم<sup>2</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " <sup>3</sup>، وهذه الآية تدل على أصل أنه لا اختلاف في التكليف للرجل والمرأة وأن الاختلاف هو على غير الأصل وفي حالات خاصة ليس منها الانتخاب <sup>4</sup>.

2- قوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " <sup>5</sup>، وهذه الآية كسابقتها تدل على أن والولاية متبادلة بين الرجل والمرأة في الأمور العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>6</sup>.

3- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ يوم فتح مكة <sup>7</sup>.

4- عمل النبي بمشورة أم الممنين أم سلمة – رضي الله عنها – يوم الحديبية <sup>8</sup>.

ثانياً المانعون:

---

<sup>1</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

<sup>2</sup> د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص96\_103.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 228.

<sup>4</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص156.

<sup>5</sup> سورة التوبة آية 71.

<sup>6</sup> د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية، ص101.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري، باب الصلاة في الجبة الشامية، ج1، ص141.

<sup>8</sup> أخرجه البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج2، ص578.

لم يتطرق الفقهاء قديماً لهذه المسألة، فهي مسألة حديثة؛ لكن الفقهاء المحدثين المانعين بنوا رأيهم على عدم جواز توليتها أنها لا يجوز لها أن تنتخب، ومن أبرز من قال بذلك لجنة الفتوى بالأزهر حول حكم اشتراك المرأة في الانتخابات<sup>1</sup>، وعللت الفتوى ذلك قياساً على منعها من الترشح له وسدا للباب أمامها، وأشارت الفتوى إلى الأمور التي تستلزم التصويت والترشح من الاختلاط وغير ذلك، من الذين قالوا بمنع المرأة من الانتخاب الدكتور عبد الكريم زيدان، معللاً ذلك بعدم اشتراك الصحابييات في اختيار الخلفاء الراشدين،<sup>2</sup>

أما الحركة السلفية المعاصرة فكان علماءها من المانعين كابن باز — رحمه الله — وابن عثيمين ويظهر ذلك من فتاواهم ونشرااتهم، إلا أن الحركة السلفية في الكويت أقرت بالجواز بعد أن كانت تحذو حذو الحركة في السعودية<sup>3</sup>.

والراجح هو جواز تصويت المرأة في الانتخابات سواء كانت تشريعية أو حتى رئاسية نظراً لقوة الأدلة التي ساقها المجيزون، ولأن الانتخاب توكيل، ويجوز للمرأة التوكيل لغيرها، وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون وكثرة الحوادث التي تم مشورة المرأة فيها تؤيد ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق التصويت للنساء مكفول في القوانين الوضعية، ففي أمريكا لا فرق في الاقتراع بين الذكر والأنثى بحسب المادة التاسعة عشر من الدستور الأمريكي<sup>4</sup>، والأمم المتحدة في المادة الثانية من حقوق الإنسان تنص على أنه لا يجوز التمييز أو حرمان أي شخص من الحقوق الواردة في مواثيق حقوق الإنسان لأي سبب كان سواء لون أو عرق أو جنس<sup>5</sup>، أما الدول العربية فمنها من منعت هذا الحق حتى الآن كالسعودية وبعض دول

<sup>1</sup> رسالة الإسلام، 15 / السنة الرابعة، ص341.

<sup>2</sup> د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مكتبة النار، الكويت، 1981، ص116.

<sup>3</sup> أنظر: ساجد العبدلي، نائب رئيس الحركة السلفية في الكويت، مقال منشور في موقع بوابه العرب، 2004/6/12م، على الرابط: <http://www.arabgate.com/authors/article.php?sdd=458>

<sup>4</sup> كاترين سكيلر، حكومة بواسطة الشعب، وزارة الخارجية الأمريكية، ص139.

<sup>5</sup> المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص69—

الخليج ومنها من أعطت المرأة حق التصويت ومنها من لم تعطها ومن الدول التي تعطيها حق التصويت فلسطين حيث ينص القانون الأساسي في المادة السادسة والعشرين منه على أن لكل مواطن فلسطيني حق التصويت والترشيح دون تحديد بجنس أو غيره،<sup>1</sup> وتتص المادة الثامنة من الدستور اللبناني على أن كل لبناني أو لبنانية، له مركز إقامة في لبنان حق التصويت ما دام تجاوز الثامنة عشرة من عمره.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: حكم عضوية المرأة في المجالس النيابية:

من الفقهاء المعاصرين من أجازوا أن تكون المرأة نائبة في المجالس النيابية كالدكتور محمود الخالدي<sup>3</sup> والدكتور يوسف القرضاوي<sup>4</sup> والأستاذ محمد عزت دروزة<sup>5</sup>، وغيرهم.

واستدل المجيزون على جواز تصويت المرأة في الانتخابات بأدلة كثيرة منها:

- 1- قوله تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر " <sup>6</sup>، فالآية واضحة في اشتراك المؤمنين والمؤمنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يشمل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، الباب الثاني، المادة 26، من موقع مركز المعلومات الوطني

الفلسطيني على الرابط: [http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law\\_20.html](http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_20.html)

<sup>2</sup> محمد يونس و نبيل سعيد، موسوعة التشريعات العربية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ص53.

<sup>3</sup> أنظر: د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص185،

<sup>4</sup> أنظر موقع الإسلام على الإنترنت، فتوى له بتاريخ 2005/8/3 م على الرابط:

[http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1122528600910&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask\\_Scholar%2FFatwaA%2FFatwaAAskTheScholar](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1122528600910&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar%2FFatwaA%2FFatwaAAskTheScholar)

<sup>5</sup> محمد عزت دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص49-50.

<sup>6</sup> سورة التوبة آية 71.

<sup>7</sup> د فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة

الجامعية، ص196. وانظر:

<http://www.islamonline.net/completesearch/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=1492>

2- قوله تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " <sup>1</sup>، وهذه الآية مساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وهذه الآية عامة ولا يخصصها غير آية القوامة والتي مجالها الأسرة فقط كما ذكرت سابقا <sup>2</sup>.

3- واستدلوا أيضا بحادثة أم سلمة - رضي الله عنها - ومشورتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية <sup>3</sup> حيث أخذ النبي بمشورتها ولم يتخرج من ذلك فدل على جواز استشارة المرأة وعضويتها في أي مجلس للشورى أو المجالس النيابية <sup>4</sup>.

4- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ يوم فتح مكة <sup>5</sup>، ويعترض عليه أنها لو كان أمانها صحيحا بذاته لما احتاجت إلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، ويرد على ذلك الاعتراض بأن الإقرار ليس هنا هو الدليل بل لو لم يكن التصرف السياسي منها صحيحا ولا يحتاج إلى تصحيح لما أقره النبي أو على الأقل لنبه إلى كونها خاصة لأم هانئ ولم يحصل.

5- الإجماع السكوتي وذكروا مثاليين على دخول المرأة المسلمة مجال السياسة وعدم اعتراض الصحابة على ذلك، هما حادثة مجادلة المرأة لعمر رضي الله عنه في المهور حيث قال بعدها: " أصابت امرأة وأخطأ عمر " <sup>6</sup>، والحادثة الأخرى هي خروج عائشة للمطالبة بدم عثمان يوم الجمل <sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 228.

<sup>2</sup> د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ص196.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج2، ص578.

<sup>4</sup> د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ص 199.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري، باب الصلاة في الجبة الشامية، ج1، ص141.

<sup>6</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص284، قال الهيثمي في سننه مجالد بن سعيد وفيه ضعف.

<sup>7</sup> د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ص201.

ويرى فقهاء آخرون عدم جواز عضوية المرأة في المجالس النيابية، ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق<sup>1</sup> والدكتور عبد الكريم زيدان<sup>2</sup> والإمام أبو الأعلى المودودي<sup>3</sup> والأستاذ محمد أبو زهرة وغيرهم<sup>4</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"<sup>5</sup>، ويرد على استدلالهم بالآية الكريمة أنها خاصة بالأسرة ولا مجال هنا لقياس الأولى إذ أن الآية سياقها يدل على عدم تعديها وما قيل في الإمامة الكبرى يقال هنا أيضا، وهو هنا أوضح<sup>6</sup>.

2- قوله تعالى: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"<sup>7</sup>، وهذه الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم<sup>8</sup>.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>9</sup>، وهذا الحديث الشريف خاص بأهل فارس وهو إخبار لا يحمل معنى الأمر، وسياق الأحاديث الواردة حول كسرى يؤكد ذلك<sup>10</sup>.

---

<sup>1</sup> له بحث كامل بعنوان حكم عضوية المرأة في المجالس التشريعية موجود على الرابط: <http://said.net/books>

<sup>2</sup> د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص116.

<sup>3</sup> أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص 69.

<sup>4</sup> أنظر د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ص187.

<sup>5</sup> سورة النساء، آية 34.

<sup>6</sup> أنظر الفصل الثاني المبحث الأول من هذه الرسالة.

<sup>7</sup> سورة الأحزاب، آية 33.

<sup>8</sup> أنظر تفصيل الرد على استدلالهم بها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

<sup>9</sup> سبق تخريجه، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4، ص1610. حديث 1482.

<sup>10</sup> أنظر الفصل الثالث المبحث الأول من هذه الرسالة.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"<sup>1</sup>، وهذا الحديث فيه ضعف ظاهر فلا يصلح الاستدلال به.

5- المصلحة: سواء كانت مصلحة الأمة حيث يرون أن المرأة ضعيفة عن تحمل المسؤولية، أو مصلحة الأسرة بالانشغال عنها، وهذا لا يستقيم مع اعتبار العمل السياسي من الواجبات الكفائية والتي لا تتولاها إلا من تتوفر فيها القدرة والكفاية لا أي امرأة<sup>2</sup>.

والراجح عندي الرأي الأول وهم المجيزون وذلك لقوة أدلتهم وكونها أقرب إلى منطق الشرع من أدلة المانعين، وكون هذه الأحكام الخاصة بالدولة مما يرتبط بالمصلحة، ويتغير بتغير الزمان والمكان، حيث اليوم نحتاج إلى نساء مسلمات يقمن بالدور المنوط بهن دفاعا عن الدين، بدلا من أن تولي غيرهن هذه الوظيفة ممن يردن تحكيم قوانين لا تمت بصلة إلى عقيدتنا وأخلاقنا.

---

<sup>1</sup> محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر، ج4، ص529. وقال عنه " حديث غريب "، لأن سنده فيه صالح المري وله منكرات ينفرد بها.

<sup>2</sup> أنظر الفصل الثالث المبحث الأول من هذه الرسالة.

## المبحث الرابع

### تولي المرأة ولاية الحسبة

المطلب الأول: تعريف الحسبة ومهام المحتسب:

أولاً: تعريفها لغة واصطلاحاً:

الحِسْبَةُ لغةً: اسم من الاحتساب. ومن معانيها الأجر وحُسْنُ التدبير والنظر. ومنه قولهم: فلانٌ حَسَنٌ الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له، والاحتساب من معانيه: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله.<sup>1</sup>

والحسبة اصطلاحاً: "الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".<sup>2</sup>، وبهذا المعنى تكون الحسبة صفة لازمة للمجتمع المسلم، لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحكم الحسبة باعتبارها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أنها فرض على كل فرد حسب استطاعته.<sup>3</sup>

ثانياً: مهام المحتسب:

ويدخل ضمن مهام المحتسب كل فعل من شأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وبما يراه مناسباً، وهذا الأمر مقرر بحسب الإمام فإن للإمام الحق في تقييد مهام المحتسبين في قضايا معينة أو لأماكن معينة إذا كانوا معينين من الدولة، أما إن لم يكونوا كذلك فالأمر يعود للقضاء الذي يفصل في قضايا الحسبة المرفوعة من قبل الأفراد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حسب، ج1، ص 314

<sup>2</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص240.

<sup>3</sup> هل هي فرض عين أم كفاية للفقهاء في ذلك قولان: أنظر تفصيل ذلك في موقع صيد لفوائد على الرابط:

<http://saaid.net/alsafinh/13.htm#00>

<sup>4</sup> أنظر: عبد المعز عبد الستار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 28

## المطلب الثاني: حكم تولية المرأة الحسبة:

هنالك طائفة من الفقهاء أجازوا للمرأة أن تكون محتسبة:

حيث يقول صاحب معالم القربة " ويدخل في الحسبة آحاد الرعايا، وإن لم يكونوا

مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرفيق والمرأة " <sup>1</sup>.

وروي أن عمر – رضي الله عنه – كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي، ويرعاها

ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمور السوق <sup>2</sup>.

وورد في الاستيعاب من أن الصحابية سمراء بنت نهيك الأسيدي تولت الحسبة زمن النبي

صلى الله عليه وسلم وكان لها سوط تعنف به الغشاشين <sup>3</sup>.

وهناك طائفة أخرى من الفقهاء رأوا عدم جواز تولي المرأة ولاية الحسبة، <sup>4</sup> واستدلوا

على ذلك بأنها ولاية عامة لا تتولاها امرأة.

---

<sup>1</sup> ابن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص7.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص333.

<sup>3</sup> يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجبل، بيروت، 1412، ط1، تحقيق علي محمد النجاوي، ج4، ص1863.

<sup>4</sup> أنظر عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 61-62.

## الفصل الخامس

### تولي المرأة القضاء والإفتاء

ويتضمن:

**المبحث الأول: تولي المرأة المسلمة الإفتاء في السياسة الشرعية.**

المطلب الأول: تعريف الإفتاء والفرق بين القضاء والإفتاء.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في تولي المرأة الإفتاء.

**المبحث الثاني: تولي المرأة المسلمة والقضاء في السياسة الشرعية.**

المطلب الأول: تعريف القضاء وشروط القاضي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء والترجيح بينها.

المطلب الثالث: تولي المرأة القضاء في النظم الوضعية.

## المبحث الأول:

### تولي المرأة الإفتاء في السياسة الشرعية

#### المطلب الأول: تعريف الإفتاء والفرق بينه وبين القضاء:

أولاً: تعريفها في اللغة: الفتوى والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوي ما أشكل ببيانه فيشيبُ ويصير فتياً قوياً، يُقال أفتاه في الأمر: أي أبان له. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً. وفي الحديث " وَإِنْ أفتَاكَ النَّاسُ وَأفتَوْكَ "1، وأفتوك أي وإن جعلوا لك فيه رخصةً وجوازاً. وقال أبو إسحاق في قوله تعالى " فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا "2 أي: فاسألهم سؤال تقرير أهم أشدُّ خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة. وقوله تعالى " يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ "3 أي: يسألونك سؤال تعلم. 4 ثانياً: تعريفها في الاصطلاح: حكم الشرع الذي يُخبر عنه المفتي بإفتائه 5 وهذا التعريف فيه دور 6 وذلك في قوله " المفتي " و " إفتائه "، ولو قال: حكم الشرع الذي يُخبر عنه المجتهد عند السؤال عنه. لتجاوز الدور.

#### ثالثاً: الفرق بين القضاء والإفتاء:

والفرق بين المفتي والقاضي: أن القاضي يلزم المتقاضي بالحكم الشرعي لما له من ولاية الإلزام، والمفتي: مخبر فقط للحكم الشرعي لمن استفتاه، وليس له ولاية الإلزام لمن استفتاه، ولا إلزام غيره بمقتضى فتواه. 7

<sup>1</sup> أخرجه الدارمي ج 2 ص 161. وحسنه النووي، والسيوطي.

<sup>2</sup> سورة الصافات، آية ( 11 )

<sup>3</sup> سورة النساء، آية ( 17 )

<sup>4</sup> أنظر لسان العرب لابن منظور، مادة ( ف ت ا )، 15 / 145 - 148 ؛ والقاموس المحيط للفيروز ابادي، نفس المادة ص 1702.

<sup>5</sup> مباحث في أحكام الفتوى للزبياري ص 32.

<sup>6</sup> الدور: هو توقف الشيء على نفسه. ( ضوابط المعرفة للميداني ) ص 323.

<sup>7</sup> محمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، ص 65.

## المطلب الثاني: رأي الفقهاء في تولي المرأة الإفتاء:

لم يذكر الفقهاء أن الذكورة من شروط الفتوى فقد ذكر الأصوليون شروط المفتي ولم يذكروا الذكورة منها، فقد ذكر الجويني في الورقات أن شروط المفتي: " أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها".<sup>1</sup>

ويقول محمد خيرت: " ويصح إفتاء المرأة بالإجماع، لأن الإفتاء ليس من باب الولاية في شيء. بل يصح أن يكون المفتي أمة سوداء خرساء، بشرط أن تستطيع الإبانة عن الحكم الشرعي بما يفهمه المستفتي " <sup>2</sup>، ويقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: " ويشترط شرط الذكورة: فيمن يتولى منصب القضاء عند الجمهور، ولا يشترط ذلك في المفتي. والمرأة ولا تلي القضاء عند الجمهور، وتلي الإفتاء عند الفقهاء بالاتفاق " <sup>3</sup>.

وتقول الدكتورة نادية العمري: " أما الذكورة فالراجح عدم اشتراطها، لأن الصحابة قد رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة، وعملوا بفتواهن، ولأن اشتغال المرأة بالأمور العائلية، ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم، والاشتغال به في جميع الظروف " <sup>4</sup>

استدل الفقهاء كما رأينا على جواز إفتاء المرأة بما روي من فتاوى كثيرة عن عائشة — رضي الله عنها — <sup>5</sup>. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: " والذين حفظت عنهن الفتوى من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مئة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة

<sup>1</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، لا توجد عليها معلومات أخرى، ص 29.

<sup>2</sup> محمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، ص 65.

<sup>3</sup> د. محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص 16.

<sup>4</sup> د نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص 62 — 63.

<sup>5</sup> إعلام الموقعين، لابن القيم، ج 1، ص 12.

وكان المكثرون منهم سبعة، ومنهم عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها —<sup>1</sup>، وقال أبو محمد بن حزم: " يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر عظيم ".<sup>2</sup>

والخلاصة أنه ثبت أن المرأة المسلمة كانت تتصدى للفتوى ولنا قدوة أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — وبناءا على ذلك فلا مانع من أن تتولى المرأة منصب الإفتاء، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل.

---

<sup>1</sup> إعلام الموقعين، لابن القيم، ج1، ص12، وذكر ابن القيم منهن " أم عطية وصفية أم المؤمنين وحفصة وأم حبيبة وليلى بنت فائق وأسماء بنت أبي بكر وأم شريك، والخولاء بنت توتب وأم الدرداء الكبرى وعائشة بنت زيد وسهلة بنت سهيل، وجويرية أم المؤمنين، وميمونة أم المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله" وغيرهن كثيرات.

<sup>2</sup> عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، 411—412.

## المبحث الثاني

### تولي المرأة منصب القضاء

#### المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

القضاء لغة: يعني الحكم والفصل والقطع. يقال قضى يقضي إذا حكم وفصل، والقاضي:

القاطع للأمر المحكم لها، والذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.<sup>1</sup>

والقضاء اصطلاحاً: فقد عرفوه بتعريفات كثيرة منها:

"هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل".<sup>2</sup>

وأيضاً " فصل الخصومات و قطع المنازعات وزاد بعضهم على وجه خاص "<sup>3</sup>.

وكذلك " إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام "<sup>4</sup>.

وأيضاً " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى "<sup>5</sup>

وكذلك " إلزام بالحكم الشرعي وفض الخصومات "<sup>6</sup>.

ولكن هل تشترط الذكورة في القاضي أم لا ؟

---

<sup>1</sup> وأيضاً وتأتي لفظة (القضاء) على وجوه كثيرة منها: الوجوب والوقوع: مثل قوله تعالى: (وقضى الأمر الذي فيه تستفتيان). والإتمام والإكمال: مثل قوله تعالى: (فلما قضى موسى الأجل) وقوله تعالى: (أيما الأجلين قضيت). العهد والإيضاء: مثل قوله تعالى: (إذ قضينا إلى موسى الأمر) والأمر: مثل قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً). الخلق والتقدير: قال تعالى (ففضاهن سبع سموات). والعمل: قوله تعالى: فاقض ما أنت قاضٍ بالأداء: يقال: قضى الدائن دينه أي أدى ما عليه من دين. الفراغ والانتهاء: قوله تعالى: ولما قضى زيد منها وطراً زوجناكها.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص2.

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين، ج5، ص352.

<sup>4</sup> شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل محمد عيش، ج4، ص136.

<sup>5</sup> القليوبي وعميرة، الحاشية، ج4، ص295..

<sup>6</sup> البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص285.

## المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء والترجيح بينها:

اختلف الفقهاء في قضاء المرأة ؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولية المرأة القضاء، فالحنابلة<sup>1</sup>، وجمهور المالكية عدا رواية عن ابن القاسم<sup>2</sup>، وجمهور الشافعية غير أن بعض الشافعية نص على جواز توليتها القضاء للضرورة<sup>3</sup>.

فذهبوا إلى اشتراط الذكورة في القاضي وذلك لحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" <sup>4</sup> قياس على الولاية العامة ورئاسة الدولة وقد بينت دلالاته وأنه خاص في قوم كسرى لا يتعداهم وهو أيضا من باب الإخبار بالغيبات لا الأمر<sup>5</sup>، ثم إن القياس بين الخلافة والقضاء قياس مع الفارق حيث هناك فرق كبير بين إدارة دولة بكاملها، وبين الحكم في قضية معينة بين أشخاص معينين، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل، والخبرة بشؤون الحياة، في إشارة ولو غير مباشرة لحديث نقصان العقل والدين،<sup>6</sup> وبعضهم نص على أن آية القوامة<sup>7</sup> مانع من تولي المرأة أي ولاية مهما كانت وقد بينت في التمهيد أنها خاصة بشؤون الأسرة وهي تخاطب الأزواج، وليست عامة في كل مجال.

وأما جمهور الحنفية فيرون جواز قضاء المرأة فيما تجوز به شهادتها قياسا على أن شهادة المرأة لا تصح في الحدود والقصاص وبالتالي قضاؤها لا يصح فيهما، يقول الكاساني: "أما الذكورة فليست من شروط جواز التقلد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة،

<sup>1</sup> أنظر على سبيل المثال ابن قدامة، المغني، 10 ص 92.

<sup>2</sup> أنظر أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل ج 6 ص 87،

<sup>3</sup> كما ورد في مقني المحتاج ج 4 ص 377.

<sup>4</sup> حديث صحيح سبق تخريجه في الفصل الأول من الرسالة.

<sup>5</sup> في الفصل الثالث المطلب الأول من هذه الرسالة.

<sup>6</sup> رواية البخاري للحديث هي عن أبي سعيد الخدري قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصل

ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها" أنظر صحيح البخاري ج: 1 ص: 116

<sup>7</sup> سورة النساء، أية 34 .

إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهليه القضاء تدور مع أهلية الشهادة<sup>1</sup>، وهذا الأمر فيه نظر لأن الشهادة إخبار عن الحدث وليس فيها معنى الولاية<sup>2</sup>، ولأن قضية شهادة النساء فيها جدل كبير بين الفقهاء<sup>3</sup>.

وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم الظاهري<sup>4</sup> والإمام ابن جرير الطبري<sup>5</sup> والتابعي الحسن البصري وابن القاسم من المالكية<sup>6</sup> إلى جواز قضاء المرأة في كافة القضايا وبدون تخصيص.

واستدلوا على جواز ذلك بقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"<sup>7</sup>، والمرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>8</sup>،

واستدلوا أيضا بقياس القضاء على الإفتاء بجامع أن كليهما إظهار لحكم في مسألة، والمسلمون قد أجمعوا على جواز فتيا المرأة فكذلك القضاء، ويعترض على ذلك أن هناك فوارق كثيرة بين القضاء والإفتاء<sup>9</sup>، وأيضا يجوز للمفتي والواعظ قبول الدعوة الخاصة بخلاف القاضي<sup>10</sup>، ولكن هذه الفروق ليست مدار النقاش هنا، والجامع بين القضاء والإفتاء هو كونهما إظهار لحكم الله فلا يضر بعد ذلك اختلافهما في صفات أخرى لا تؤثر على الرابطة بينهما من كون أحدهما ملزما والآخر ليس كذلك.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص3.

<sup>2</sup> المستشار طارق البشري، مقال تعليق على الموقف من نقص شهادة المرأة، موقع الإسلام على الإنترنت،

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/arts/2001/article4-1.shtml>

<sup>3</sup> أنظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص174 - 183. وأيضا الدكتور محمد بلتاجي، مكانة المرأة في الكتاب والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2000م، ص345.

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى، ج9، ص429.

<sup>5</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص344،

<sup>6</sup> أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل ج6 ص87.

<sup>7</sup> ابن حزم، المحلى، ج9، ص429.

<sup>8</sup> في ذلك إشارة إلى قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" التوبة 71

<sup>9</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله المعروف إعلام الموقعين عن رب العالمين، بابن القيم، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج2 ص184.

<sup>10</sup> محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407 - 1986، ط1، ج1، ص582.

واستدل المجيزون لقضاء المرأة كذلك بأن الغاية من القضاء هي الحكم بالعدل بين المتخاصمين، وإيصال الحقوق لأصحابها، والذي يبدو لي من هذا الكلام أن منط تقلد القضاء مرتبط بالكفاية والقدرة، وهذا ليس للمرأة فقط فليس كل رجل في المقابل يصلح للقضاء.

واستدلوا أيضا بما ورد في الاستيعاب من أن الصحابية سمراء بنت نهيك الأسيدي تولت الحسبة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لها سوط تعنف به الغشاشين،<sup>2</sup> فإن قيل أنها كانت تفعل ذلك متطوعة ولم يولها أحد ذلك أقول ليس من دليل على هذا الفرض، وكيف يقبل الرجال أن تضربهم امرأة في الشارع من غير أمر من الحاكم؟

وخلاصة القول أنه لا مانع من تولي المرأة القضاء لقوة أدلة المجيزين، وتوافق ذلك الحكم مع الواقع المعاصر بما فيه من تعقيدات، ولا خوف من ذلك إذ أنه ليس كل امرأة تصلح للقضاء كما ليس كل رجل كذلك، خاصة مع النظام القضائي الحالي الذي يكون فيه ليس القاضي وحده بل مجموعة قضاة.

### المطلب الثالث: تولي المرأة القضاء في النظم الوضعية.

وتتبع النظم القانونية في اختيار القضاة إحدى الطرق التالية<sup>3</sup>:

1- أسلوب الانتخابات والانتخاب يكون من السلطة التشريعية أو بطريق الاقتراع العام، ومن الدول التي تأخذ به سويسرا والولايات المتحدة وغيرها.

2- التعيين من قبل السلطة التنفيذية، وتأخذ دولة فلسطين بهذه الطريقة، كما هو حال معظم دول العالم.

3- مزيج من الجمع بين الأسلوبين<sup>4</sup>، وهذا يعني أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في تولي القضاء فيحق للمرأة أن تتولى القضاء كما يحق للرجل ذلك.

<sup>1</sup> أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص344.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1863.

<sup>3</sup> د. فتحي والي، مبادئ القانون المدني، ط2، ص159-160.

<sup>4</sup> د. فتحي والي، مبادئ القانون المدني، ص159-160. وانظر أيضا على الشبكة الرابط:

<http://www.cdfj.org/corp/publications/books/LegalProtection/part4.php>

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة حول دور المرأة السياسي في الإسلام أستنتج ما يلي:

إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة "وما كان ربك نسيا" ومن خلال ما درسته من أحكام النظام السياسي في الإسلام ونظرة الإسلام نحو المرأة تبين لي ما يلي:

7- الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه.

8- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعاً، ولا يجدر هنا أن نقول أنها لا سياسة إلا ما ورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أنه لا سياسة إلا ما وافق الشريعة ولم يرد ما يعارضه فيها كما قال ابن القيم رحمه الله<sup>1</sup>.

9- معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج إلى أهليه خاصة حتى يقام بأعبائها، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع، والتأهيل الخاص لذلك، وأصل الأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة، ولكن ينظر إلى اعتبارات الأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل ما يتعلق بها.

10- من الناحية الفقهية لم أطلع على أدلة قوية تمنع المرأة من تولي الولايات كالقضاء والحسبة والإفتاء، وغير ذلك، فإن الأدلة التي استدلت بها المانعون لدخول المرأة مجال السياسة ليست بالقوة التي تحرم من خلالها نساء هن أهل لتحمل المسؤولية من توليها فقط

---

<sup>1</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 16 – 17.

لأنهن نساء وليس هذا هو منطق الفقه ولا منطق الشريعة في التعامل مع فئات المجتمع المختلفة.

11-مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعا أن يتولاها من هو أهل لها رجلا كان أو امرأة، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي مكان، ويحدد ذلك قانون الدولة فمثلا الرئيس يحدد الوزراء رجالا ونساء، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالا ونساء ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة.

12- القضاء والإفتاء وظيفتان عامتان ينطبق عليهما وصف فروض الكفايات كذلك، وتحتاج أولاهما علما بالشريعة ومداركها وقدرة على الاجتهاد، وهذا لم يختلف فيه الفقهاء، والقضاء إلزام بحكم الله وهذا الفارق ليس له تأثير في تعديدة القياس من الإفتاء إلى القضاء حيث إن الإفتاء أشد خطرا، وأعم تأثيرا إذ هو متعلق بأحكام الله التي هي سبيل النجاة في الدنيا والآخرة وليس بقضية عابرة ينتهي أثرها الدنيوي بموت أصحابها.

وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض جميع المجالات فيها، ولكنها في المقابل لم توجب أن تكون نسبة معينة للنساء من المشاركة السياسية فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم، وهو متعلق بأصل الإباحة التي يحدد كل فرد قدرته وإرادته في خوضها لا الوجوب الملزم بقدر معين.

والله تعالى أعلم.

## فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	73
2	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	56،83
3	إِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	37
4	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	66
5	قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ	67
6	قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	29
7	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	81، 78
8	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ	29، 30
9	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	84، 72
10	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	78،82
11	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ	30

## فهرس الأحادس

الصفحة	الحديث	الرقم
14	عزر المخنس	1
26	أن ابنة لعمر اسمها عاصية فسامها جميلة	2
27	أعط ابنتي سعد الساسن	3
27	فما عدلت بينهما	4
28	طلب العلم فريضة على كل مسلم	5
29	مرو أولادكم بالصلاة	6
33	أمل ترضى أن تكون لهم الدنيا	7
34	يا معشر النساء تصدقن	8
34	المرأة راعية	9
48	ما يكفك ولدك	10
51	اللهم اهدها	11
52	إذا مات ابن آدم	12
53	المؤمن القويخير	13
55	مثل المؤمنين	14
56	لا تشهدني على جور	15
63+58	أن الرسول لقيها وهي تقله	16
59	اتق الله يا فاطمة وأ دي فريضة ربك	17
72+69+63	بلى فجذي نخلك	18
64	انفقي عليهم	19
69	إنما الولاء لمن أعتق	20
130+119+106+93+89	ما افلح قوم	21
94	فدعا عليهم رسول الله	22
94	إذا مات قيصر فلا قيصر بعده	23
95	كنا في الجاهلية لانعد النساء	24
108	المرأة عورة	25

الصفحة	الحديث	الرقم
117+113	أقر النبي أمان أم هانئ	26
114+ 117	عمل النبي بنصيحة أم سلمة يوم الحديبية	27
119	إذا كان امرؤكم شراركم	28

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

الجوزي. عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404، ط 3.

السعدي. عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1988م، المملكة العربية السعودية، دار المدني.

الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.

عبد الباقي. محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث.

القرطبي. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط 2، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، 1372 هـ.

المالكي. ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

أبو شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد الرياض 1409 ط 1، تحقيق كمال يوسف الحوت.

الأصبهاني. أبو نعيم أحمد بن عبد الله : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4.

البخاري. محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة.

بن عبد البر. يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، 1412، ط 1، تحقيق: علي محمد البجاوي.

البیهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: محمد السعيد بسیوني زغلول.

الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى: **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر.

الحاكم. محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ - ط9، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

السجستاني. سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379.

القزويني. محمد بن يزيد أبو عبد الله: وفاته (275هـ)، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.

المباركفوري. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء: **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المزي. يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج: **تهذيب الكمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400 - 1980، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م ط1، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

النيسابوري. أحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

النيسابوري. مسلم بن الحجاج: **الجامع الصحیح**، دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي. علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

### ثالثا: الفقه وأصوله:

ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

ابن النجار. محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوح الحنبلي: **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية.

ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي: **فتح القدير شرح الهداية**، دار الفكر. ج5 ص376.

ابن بكر. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

ابن عابدين. محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ط2، وأيضا طبعة الحلبي 1966م 1386هـ .

ابن قدامة. عبد الله المقدسي أبو محمد: **الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 - 1988، تحقيق: زهير الشاويش.

ابن قدامة. عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1.

ابن قدامة. عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

ابن مفلح. محمد بن محمد المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرضية، عالم الكتب.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: الأشباه والنظائر، (970 هـ - 1563م).

البركتي. محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، 1407 - 1986، ط1.

بن تيمية. أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العصامي النجدي الحنبلي.

بن حزم. علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

بن رشد. أبو الوليد محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

بن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت، 1400 هـ.

بن مفلح. شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي: الفروع، عالم الكتب.

البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

الفتازاني. مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة.

الجرجاني. علي بن محمد بن علي: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 ط1، تحقيق، إبراهيم الأبياري.

الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، لا توجد عليها معلومات أخرى.

الحنبلي. مرعي بن يوسف: دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، ط2.

الحنفي. إبراهيم بن أبي اليمن محمد: لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، - 1973م، ط2.

الخرشي. عبد الله محمد: حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

الخياط. عبد العزيز: المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، ط1، 1991م.

الدسوقي. محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق، محمد عليش.

#### رابعاً: المعاجم:

الزبيدي. السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناحي.

الزرقاء. مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م، ط1.

الزركشي. بدر الدين بن محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب.

السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1372هـ، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني.

السرخسي. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة.

السيوطي. جلال الدين: الأشباه والنظائر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

الشاطبي. أبو إسحاق: الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت.

الشافعي. محمد بن إدريس أبو عبد الله: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ، ط2.

- الشربيني. محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني. محمد بن علي: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، وأيضاً طبعة دار التراث.
- شيخي زاده. عبد الرحمن بن محمد: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.
- صالح عبد السميع الآبي الأزهري. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، ط2 .
- العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398.
- العدوي. علي الصعيدي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- عليش. محمد بن أحمد بن محمد المعروف: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.
- الغزالي. محمد بن محمد أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**. دار الكتب العلمية.
- القاضي. محمد بن فراموز: (885هـ-1480م)، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
- القرافي. أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، ج4 ص136.
- القرضاوي. د يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، ط7، المكتب الإسلامي، ص204.

القرطبي. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت،، 1407هـ، ط1.

القليوبي. شهاب الدين، والشيخ عميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.

الكاساني. أبو بكر مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،

الكاساني. علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982هـ، ط2 .

المرداوي. علاء الدين أبو الحسن بن سليمان: الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي. ج16 ص286.

المرغياتي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين: الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.

المغربي. محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ط2.

المنأوي. محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق، 1410هـ، ط1، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

النسفي. عمر ابن محمد ابن أحمد المعروف بأبي حفص: طلبه الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثلى ببغداد، ص176.

النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ط2.

الهيثمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر: الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب الإسلامية.

**خامسا: كتب السياسة:**

ابن قيم. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان، وأيضاً مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1953.

ابن مرشد. عبد العزيز بن محمد: **نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأمم المتحدة: **المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، دار الطليعة، بيروت، 1986.

زيادة. أسماء محمد أحمد: **دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين**، دار السلام، القاهرة، 1421هـ ط1.

شاكر. عبد الغفار: **مفهوم العمل السياسي**، دار الوطن العربي، ط1.

الشربيني. محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، 1415.

عبد الصادق. سامي: **أصول الممارسة البرلمانية**، القاهرة، 1983.

عبد المنعم. فؤاد: **مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة**، مؤسسة الثقافة الجامعية.

عزت. هبة رؤوف: **المرأة والعمل السياسي في الإسلام رؤية شرعية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995.

عساف. عبد المعطي: **مقدمة في علم السياسة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 1407 هـ — 1987م.

الفراء. أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي. علي بن محمد حبيب أبو الحسن: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ت (450)هـ، دار الكتب العلمية.

موسى. محمد يوسف: **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي، بيروت، 1963.

الهوري. عبد العزيز: النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام السياسي.

والي. فتحي: مبادئ القانون المدني، ط2.

يونس. محمد، نبيل. سعيد: موسوعة التشريعات العربية، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

سابعاً: كتب متنوعة:

أبو شقة. عبد الحليم: تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، 1990.

بلتاجي. محمد: مكانة المرأة في الكتاب والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2000م.

البوطي. محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق ط1، 1986م.

زيدان. د عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

زيدان. عبد الكريم: أصول الدعوة، مكتبة النار، الكويت، 1981.

السباعي. مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1963م.

الشرقي. رؤوفة حسن: تجربة المشاركة السياسية في اليمن، مركز التخطيط لبرامج التنمية والثقافة اليمن.

قطب. محمد: مفاهيم ينبغي أن تصحح، ط4، القاهرة، دار الشروق، 1988.

كحالة. عمر رضا: المرأة في عالمي العرب والإسلام، دار القلم.

النجار. عبد الوهاب: الخلفاء الراشدون، دار الفكر، ليس عليه طبعة ولا تاريخ.

ياسين. محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4 1413هـ —  
1993م.

ثامناً: مجلات وجرائد:

جريدة الوطن، بتاريخ 2004/11/17م

مجلة رسالة الإسلام، القاهرة، السنة الرابعة، ع 15.

مجلة ولدي الكويتية، الكويت، ع، 13-ديسمبر 1999م.

تاسعا: مواقع على شبكة الانترنت:

موقع الإسلام: <http://www.islamonline.net>

موقع البحوث المنبرية: <http://www.menbar.net>

موقع الجامع الأزهر: <http://www.alazhr.org>

موقع الدين النصيحة: <http://www.islamadvice.com>

موقع العربية: [www.alarabiya.tv](http://www.alarabiya.tv)

موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: <http://hem.bredband.net/dccls2>

موقع المركز الوطني للمعلومات – اليمن: <http://www.nic.gov.ye>

موقع سوريا للقضاء والمحاماة: <http://www.mybiznas.com/abdlaw>

موقع صيد الفوائد: <http://saaid.net>

موقع لها أون لاين: <http://www.lahaonline.com>

موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: <http://www.pnic.gov.ps>

موقع مركز حماية حرية الصحفيين: <http://www.cdfj.org>

موقع منبر التوحيد والجهاد عنوان: <http://www.tawhed.ws/r?i=1162>

موقع نساء عربيات: [cmadp.com](http://cmadp.com)

عاشرا: كتب باللغة الإنجليزية:

Hopkims. Ramond. F: **Political Development charge**. New York , The Free Pros ,1975 , P. 346.

سكيلر. كاترين: **حكومة بواسطة الشعب**، وزارة الخارجية الأمريكية.



**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**The Woman Political Work in Islamic Institute  
'Study with Comparison'**

**Prepared by  
Eman Ramzi Khamis Badran**

**Supervisor  
Dr. Mohamad Ali Al slabi**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master in Feqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah  
National University, Nablus, Palestine*

2006

**The Woman Political Work in Islamic Institute**  
**‘Study with Comparison’**  
**Prepared by**  
**Eman Ramzi Khamis Badran**  
**Supervisor**  
**Dr. Mohamad Ali Al slabi**

**Abstract**

Through this extensive study about the political role of women in Islam we conclude the following:

The view of Islam about the women is coming out from the Islamic towards man in general, so there is no distinguish or difference between them.

The Islamic law estated equality. There is no specialization because the law is in tegrated and comprehensive

Through what I studied about the rules of the Islamic Political system and its view towards the women I came out with the following facts:

- 1- Man and Women are equal in the origin of their nature and religious duties except for some issues which we cant take for inference and deduction.
- 2- Policy is an essential portion of the Islamic law which contains all aspects of life and it is not true to say that there is no politics in Islam expect what is mentioned is clearly in the Islamic texts, we must say that there is no politics except what the Islamic low.

3- Most of the political fields except the post of caliphate (a ruler of the Muslim nation).

All other aspects are obligatory on all Muslims who are capable of these tasks regard less the sex be it male or female. Its Just due to the individual obility.

The abilities and qualifications are essential of Full filament of abilities and qualifications is essential for any public Job for a man or a women .

The Islamic law Just consider the individual capabilities concerning the public job.

4- As far as Islamic jurisprudence is concerned I didn't find any strong proof prevents women from holding sovereign power like judgment, (ifta and Hisba) positions. The evidences of those who prevent women from involving in the political field are weak and not evedent to that extent which prevents qualiflicated woman who are able to hold the responsibility from holding such sovereign powers just because they are women. Its not the Logic of jurisprudence and the Islamic low in dealing with difference sects of the society.

5- All political work fields are widely open legitimately for the qualified persons males or females. And now the question is which woman (female) and for which position?

The state law determines this mater, for example The head of the stale decides the ministers males and females and the elections determine the

members of the parliament men and woman, jurisprudence has nothing to do with this issues.

Thus the legislative policy is which serves the welfare of the people.

6- (Qada and Ifta) are tow public jobs classified as public duties. The first requires Knowledge in Islamic law and ability of Ijtihad. without dispute among Muslim scholars while Qada is forcing people to practice religious duties and this difference has no effect on transitive (Qiyas), because Ifta is more significant, and more common Its in fact related to the vegulations of God (Allah) which are the way to salvation in this life and the here after, and not just a passing issue who's effect ends by the death of their people.

In the Light of that its clearly illustrated that sharia'a does not prevent any sect of the society from their vight in building up the Muslim state, and involving in all the fields of life on the other hand sharia doesn't state a certain percentage for women in the political activities. Its due to the public necessity of the state and the community in relation with the capablety of each person and not the compulsory amount.

**(And Allah Knows best ).**